
2553


نهاية الارشاد
الى
احتفال الميلاد
سميتها تحفة من
وفق بتوفيقات ربه سراً وعلناً اضعف عباده
عين القضاة الحيدرآبادي وطناً واللكنوي سكناً
قد اهتم بطبعها في الناظر پريس الواقع في لكهنؤ

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الحمد للہ الذی اظھر من ذروۃ انوارہ الذاتیۃ العلی شمس النبوۃ الوفیۃ وانعم علی العالمین بالنعمۃ العظمی وھی ولادۃ خیر البریۃ ✦ ھو الذی اعتنی بتعظیماتہ لولادتہ العلیا فخلق فی الآفاق الخوارق العجیبۃ لتظھر فیھا عظمتہ القصوی وتتجلی علیھا مرتبتہ البھیۃ ✦ فیا ایھا الذین آمنوا تخلقوا باخلاق اللہ الاعلی وعظموا ولادتہ السنیۃ باحتفال تفخیماتہ الحسنی وتعظیماتہ المرضیۃ ✦ وصلوا وسلموا علیہ وعلی آلہ واصحابہ الذین ھم نجوم الھدی فی بکرۃ وعشیۃ ✦ اللھم صل وسلم علیہ وعلیھم مادام خلقک الاقصی عدد معلوماتک السرمدیۃ[ع] ✦ اما بعد فیقول العبد الراجی

ع فیہ اشارۃ الی معلومات العلم الاجمالی فانھا سرمدیۃ بسرمدیۃ علمھا وغیر متناھیۃ بالفعل بخلاف معلومات العلم التفصیلی فانھا لیست کذالک کما لا یخفی علی الواقف ۱۲ منہ

عفور ته الهادی عین القضاۃ الحمید ر ابادی صانه الله ذو الایادی
عن شرور الاعادی بفضله البادی فی العواقب والمبادی ان الله
تبارك وتعالیٰ قد یسّر لصلحاء عباده سُبُلَ رضائه ووفقهم فی کل قرن
بما یحبه حسب اقتضائه فلذا قد جُمع القرآن حسب اقتضاء اول الزمان
ودُوِّنت الاحادیث فی الاجزاء والمصنفات حین ما خیف علیها ان
لا تصان عن الآفات واُظهرت العلوم العربیة عن مآثر الکاملین
لتتیسّر العبارات العربیة علی الطالبین واجتهد المجتهد اجتهاداً کثیراً فی المسائل
حین ما دعت الیها ضرورۃ العامل والسائل ونُصب الواعظون
والمناظرون لیصون الدینَ عما یُفسد المفسدون وحُلِّیت الآیات
الفرقانیة بالحرکات الاعرابیة والرموز القرآنیة وبُنیت لعلوم الدین
المدارس وعُیِّنت لصنوف الخیر المجالس وهکذا فی کل عصر من الاعصار
قد زید ما یجبر نقصان الدین المختار وعلی هذا طالت المدۃ بمرور الشهور
والسنین الی ان بعُد القرن النبوی بُعداً کثیراً عن المسلمین حتی ذهبت
عن قلوبهم العظمة النبویة وخمدت فی افئدتهم نار المحبة المصطفویة
وقد کان کل منهما مکمّلاً لایمان المومنین ومشیّداً لقصر الیقین ومناطاً
لاستحکام الدین وطریقاً الی وصول اعلی علیین وحبلاً متیناً لارتباطهم
برب العالمین فاختل بذلك نظام الاسلام وکثر الاختلاف بین السفهاء
واولی الاحلام فرحم الله سبحانه علی العباد ووفقهم بما هو رائج من
احتفال المیلاد لتجلب الیهم العظمة النبویة وتنجذب الیهم المحبة المصطفویة

على وفق استعدادهم من سبيل ايسر وتشرف بخواصه الفاضلة كل
من الاصغر والاكبر فعند ذلك توجّه كثير من عامة المسلمين وعلمائهم
الامجاد الى احتفال الميلاد فى كل زمان واكثر البلاد واهتموا به اهتماما بليغا
حيث حميت به المحافل لتعظيمات قولية وفعلية للحضرة النبوية عليه
افضل الصلوٰة والتحية، لكنهم بجهلهم عن كون القيام عند ذكر الولادة
المصطفوية تعظيما للنبى لقادم سيد البرية اقتصروا فى المحافل على ماسواه
من التعظيمات القولية والفعلية، الى ان هداهم الله تعالى اليه وقرّبهم
لديه بتوفيقاته العلية والعملية، فحينئذ قد كملت تعظيماتها التى انعقدت
محافل الميلاد لاجلها على طبق ما وفقهم الله تعالى بها ووفقهم اياها فاذا
كان كل من القيام واحتفال المولد تعظيما للحضرة النبوية، لم يصلح فى حد ذاته
ان ينكره احد من الجماعة الاسلامية لكنّ شرذمة قليلة قد وقع منها الانكار
فى البعض عدّ القيام وحده من بدعات الدين المختار ومع ذلك كان لا ينكره
انكارا شديدا المنكرين بل كان يقوم مع القائمين فرحمه الله تعالى رحمة الابرار
حيث كان انكاره الضعيف فى معرض الاعتذار وهذا لان مسئلة القيام
عقدة نظرية لم تنحل بانامل الانظار والافكار ولم يهتد الى سبيل اثباتها
احد فى عصر من الاعصار والقوم الآخرون لما ختم الله على قلوبهم وعلى
سمعهم ووقعت على ابصارهم غشاوة انكروا القيام بل انكروا احتفال المولد
مع كونه بديهى الاستحسان انكارا شديدا ولم يوردوا على انكارهما دليلا
سديدا بل زادوا فيه الشغب واختاروا به التعب حتى تلقى فيه البعض تعنتا

وعنادا ومفسدا فلذا صار عقلاء العوام فی احتفال المولد والقیام کالحیاری
فی الصحاری لم یجدوا له دلیلا ولا مرشدا فالله سبحانه وتعالی بفضله
العظیم وطوله العمیم هدانی الیه هدایة وفیة وانعم علی نعم دلائله و
بیاناته النقیة فشمرت عن ساق الجد لتحدیث تلك النعم الساطعة النافعة
ووجهت عنان النظر تلقاء ترتیبها فی رسالة جامعة مانعة فرتبت لها
الرسالة علی مقدمة ومرصدین وخاتمة متوکلا علی الله المعین ومتمسکا
بحبله المتین وسمیتها **بنهایة الارشاد الی احتفال المیلاد**
فبحول الله تعالی وقوته دنت المنی واجابت الامال وانعقدت الرسالة علی
احسن الاحوال فالله سبحانه اسئله سوال الخاشع المتضرع ان یجعلها
خالصة لوجهه الکریم ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم وها انا
اشرع فی المرام معتصما بالله المفضل المنعام **فاقول المقدمة** فی
توضیح البدعات من حیث تفاسیرها واحوالها ـ قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم مَنْ اَحْدَثَ فِیْ اَمْرِنَا هٰذَا مَا لَیْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ـ فهذا حدیث
صحیح یستفاد منه مطلقان ومقیدان ـ اما المطلق الاول فهو المحدث
مطلقا سواء کان محدثا دینیا او محدثا دنیویا او لا هذا ولا ذاك بل
کان داخلا فی الدین صراحة بحکم الشارع علیه الصلوة والسلام وکان
محدثا فی نفسه بالنسبة الی الزمان النبوی صلی الله علی صاحبه وسلم
وهذا الاخیر کالتراویح التی سنها سیدنا عمر رضی الله تعالی عنه فانها
داخلة فی الدین صراحة بما قال النبی صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی و

سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ ومحدثة في نفسها بالنسبة الى الزمان النبوي
على صاحبه الصلوة والسلام فسيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه انما اطلق عليها البدعة حيث قال
في حقها نعمت البدعة هذه من حيث هذا الفرد الاخير واما المطلق الثاني فهو المحدث في الدين
وهذا المطلق وان كان مقيدا في نفسه لكنه مطلق بالنسبة الى المقيدين الآتيين فالاول
مطلق حقيقةً وهو البدعة اللغوية والثاني مطلق اضافةً وهو البدعة الشرعية واما المقيد الاول
فهو ما يكون محدثا في الدين ولا يكون ناشيا منه بوجه من وجوه الدلالة البينة في اصول الفقه
وهذا هو البدعة السيئة المردودة واما المقيد الثاني فهو ما يفهم من الاول بطريق مفهوم المخالفة يعني
ما يكون محدثا في الدين ويكون ناشيا منه بوجه من تلك الوجوه كالاجتهاديات مثلاً هذا هو البدعة
الحسنة المقبولة وهذه البدعة ناقصة في البدعية لان فيها احداثا في الدين
صورةً لا حقيقةً بخلاف السيئة اذ فيها احداث في الدين بحسب الصورة
والحقيقة كلتيهما فتكون البدعة الحسنة كامنة في الدين حقيقةً مظهرة
بالاحداث فيكون احداثها اظهارا لحقيقة لا اختراعا بخلاف السيئة فانها
لعدم كمونها في الدين يكون احداثها اختراعا جليا فلذا يكون الدين كاملا
مكملا قبل ظهور الاجتهاديات وغيرها من سائر البدعات الحسنة
واليه يهدي قوله تعالى اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ كما لا يخفى فافهم ولما
كانت البدعة السيئة كاملة في البدعية وكان الفرد الكامل متبادرا من
المطلق لا ريدت البدعة السيئة من البدعة فيما قال النبي صلى الله عليه و
سلم كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثم لما كان المحدث في الدين الذي هو البدعة
الشرعية مشتركا في هذين المقيدين ومنحصرا فيهما لكانت البدعة الشرعية

مقسما لهما بالذات واما البدعة اللغوية فلكونها عامة من البدعة
الشرعية تكون مقسما لهما بالتبع لا بالذات واما كل من البدعة السيئة
والبدعة الحسنة فهی مقابلة للاخری وقسیم لها کما لا یخفی هذا ما استفدته
من الحدیث حسب ما اقتضته قواعد الاستفادة وبه انضحت البدعات
من حیث مفاهیمها واحوالها علی وجه التحقیق الذی لا تشوبه سفسطة
ولا تمازجه مغلطة فاحفظه فانه ینفعك غایة النفع۔

المرصد الاول فی مباحث احتفال مولد النبی صلی الله علیه وسلم

اقول وبالله التوفیق وبیده ازمة التحقیق ان احتفال المولد مستحسن
شرعی وتحقیقه علی وجه البسط ان الله تعالی قال وَاَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ
فهذا یهدی الی انه یجب علینا ان نحدث نعمة ربنا الواصلة الینا و
ذلك لان قوله حَدِّثۡ لکونه امرا یکون للوجوب علی ما هو الاصل
وانه حکم مرتب علی المعنی الواصل الیه صلی الله علیه وسلم من ربه تعالی
وان اضافة النعمة الی الله الموصوف بالربوبیة تدل علی النعمة التی یربی الله
بها وان هی الا النعمة الواصلة اذ التربیة انما تکون بالواصلة دون
غیرها کما لا یخفی فعلی هذه الوجوه یستفاد ان تحدیث نعمة الرب تعالی
حین ما وصلت الینا واجب علینا ومحصله ان علة وجوب التحدیث
انما هی وصف النعمة الواصلة ففی ای فرد تحقق هذا الوصف الکلی ترتب
به حکم وجوب التحدیث علیه حین ما اعتبر اتصافه به فیتحقق ههنا اعتباران
اعتبار اتصاف الفرد بوصف النعمة الواصلة واعتبار ذات الفرد وترتب الحکم

انما هو باعتبار الاوّل دون الثانی فاذا اعتبرنا فرداً ما متصفا به
وجب علینا ان نحدثه ببیان یظهر به انه نعمة ربنا الواصلة الینا و
الّا فلا فاذا کان مدار ترتب الحکم اعتبار الاتصاف لکان وجوب
التحدیث استحسانیا لاعینیا وذلك لانّ هذا الاعتبار انما هو امرٌ
استحسانی فاذا کان مدارا لترتب الوجوب لکان الوجوب من حیث
ترتبه علی الاستحسانی استحسانیا وان کان بالنظر الی وصف نعمة ربنا
الواصلة الینا وحده وجوبا محضا واذا دریت هذا فاعلم ان النبی صلی الله
علیه وسلم لما کان باعثا لایجاد العالمین لما ورد من احادیث لولاك
وکان رحمة لهم لما قال الله تعالی وَمَا اَرْسَلْنٰكَ اِلَّا رَحْمَةً لِّلْعٰلَمِیْنَ
لکان نعمة عظمی فائقة علی نعم العالمین کلها ثم لما تولد ووصل
الینا من العالم النورانی لکان تحدیثه ببیان یظهر به انه صلی الله علیه
وسلم نعمة ربنا العظمی الواصلة الینا الفائقة علی نعم العالمین کلها واجبا
بالوجوب الاستحسانی بالطریق الاولی لکن لما کان تحدیثه صلی الله
علیه وسلم بالبیان الاجمالی مفوتا لتحدیث نِعَمِه الخِلقیّة والخُلُقیّة
والنسبیّة والحسبیّة والتولدیّة الواصلة الیه من ربه تعالی فلا بُدّ من
تحدیثه ببیان تفصیلی تظهر به فضائله الخِلقیّة والخُلُقیّة والنسبیّة
والحسبیّة والتولدیّة فان قلت قد مرّ فی التمهید المثبت لوجوب التحدیث
ان ترتب الوجوب انما هو باعتبار الاتصاف وهذا الاعتبار انما یتحقق
فی النبی صلی الله علیه وسلم لانه مشعر بما هو مناط اتصافه بالنعمة العظمی

الفائقة من كونه باعثا لايجاد العالمين وكونه رحمة لهم فينتقل الذهن منه اليه جدّا وليست النعم الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم على هذه المثابة فلا يعتبر الاتصاف هناك فلا يجب تحديثها فلا يحتاج الى البيان التفصيلي اصلا قلت اذا انتقل الذهن الى انه صلى الله عليه وسلم نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها لا انتقل منه اجمالا الى فضائله الذاتية والخارجية والى ان كلاً منها مما يتنعم وينتفع به هو صلى الله عليه وسلم فيتصف كل منها بالنعمة اتصافا اجماليا والاتصاف مطلقا اجماليا كان او تفصيليا علمه كاف في لترتب وجوب تحديثه عليه فالبيان التفصيلي مما لا مخلص عنه ههنا اصلاً فان قلت ان الثابت بالآية انما هو الوجوب لتحديث النعمة الواصلة الينا لا لتحديث النعمة الواصلة الى غيرنا والنعم النبوية انما هي الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم فلا يجب علينا تحديثها فلا نحتاج الى البيان التفصيلي بل يكفي لنا البيان الاجمالي قلت ان النعم الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم هي الواصلة الينا بواسطته اما من حيث ذواتها او من حيث آثارها ولا شك ان كونه صلى الله عليه وسلم نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها انما هو بسبب نعمه الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم فاذا كانت نعمه الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم واصلة الينا بواسطته وكانت مما يتوقف عليه كونه صلى الله عليه وسلم نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها لوجب وجوبا استحسانيا ان نحدث تلك النعم اولا ببيانات تفصيلية بقدر الطاقة البشرية

والوسعة الوقتية بحيث تظهر بها فضائله السطيعة السابقة ونعمه
الرفيعة الواثقة بقدر القدرة الميسرة ويجعل تحديثها بتلك البيانات
توطية لتفصيل تحديثه صلى الله عليه وسلم من حيث انه نعمة ربنا
العظمى الواصلة الينا الفائقة على نعم العالمين كلها فاذا وجب تحديث
نعمه الفائضة عليه صلى الله عليه وسلم بالبيانات التفصيلية اولا ثم
تحديثه صلى الله عليه وسلم بالبيان التفصيلي بحيث يظهر به انه
نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها وواصلة الينا وجوبا
استحسانيا وجب وجوبا استحسانيا على الواعظ المبين للولادة النبوية
التي هي سبب وصول النعمة العظمى الفائقة الينا ان يبين اولا الفضائل
المذكورة تفصيلا بحيث يجعلها توطية لولادة النبي صلى الله عليه و
سلم ووصوله الينا ثم يبين تفصيلا فضائل الولادة والوصول الينا
ثم اذا قال فتولد النبي صلى الله عليه وسلم يقوم قياما بنية استحسانه
تعظيما له صلى الله عليه وسلم لا لانه صلى الله عليه وسلم قادم في المحفل
وحاضر فيه بحضور اصلي عند قوله هذا بل لانه قادم في العالم الجسماني
من العالم النوراني من قبل هذا من وقت الولادة الشريفة وحاضر
عند القائل بحضور ظلي هو اقرب من حضوره الاصلي وانما يختار
هذا القيام التعظيمي ليتكمل نظام التعظيم النبوي فيكون من حيث
تكميل نظامه واجبا بالوجوب الانتظامي لا واجبا باحد من الوجوبين
الشرعيين العيني والاستحساني وانما هو بالنظر الى شرعيته مستحسن جدا

فیکون مستحسنا بالاستحسان الشرعی قطعا وکل ذالک مما یتعلق بالقیام
سیتضح فی المرصد الثانی اتضاحا تاما ان شاء الله تعالی ثم یختم المحفل
ویقسم فی اخرہ شئ من الحلوا والطعام شکرا لله تعالی علی ما انعم علینا
نعمۃ عظمی فائقۃ علی نعم العالمین کلها اصالۃ ونعم تلک النعمۃ
تبعیۃ وعلی ما انعم علینا نعمۃ الهدایۃ الی احتفال تحدیثاتها التفصیلیۃ
التی فاقت ببرکاتها علی برکات ما وراء محفل القرآن من سائر المحافل
واظهار المسرۃ الحاصلۃ بولادۃ النعمۃ العظمی الفائقۃ ووصولها
الینا اصالۃ وبوصول نعمها الینا تبعیۃ وبنیل السعادۃ بتلک التحدیثات
التی فاقت علی تحدیثات نعم العالمین کلها وهذا التقسیم من حیث
انه یؤدی به شکر الله تعالی یجب وجوبا استحسانیا شرعیا علی ما قال
الله تعالی اَنِ اشْکُرْلِیْ وَلِوَالِدَیْکَ اِلَیَّ الْمَصِیْرُ وقال تعالی وَلَئِنْ شَکَرْتُمْ
لَاَزِیْدَنَّکُمْ کما لا یخفی فافهم ومن حیث انه تظهر به المسرۃ المذکورۃ
مستحسن شرعی ونظیرہ فی الشرع نثر التمر عقیب النکاح فی محفله فانه
سنۃ وانما ینثر عقیبه اظهارا للمسرۃ الحاصلۃ به فی محفله فالمسرۃ
النکاحیۃ مع کونها امرا دنیویا من وجه لما کان اظهارها علۃ لنثر التمر
فی المحفل والمسرۃ الدینیۃ المحضۃ الفائقۃ علی اکثر المسرات الدینیۃ یکون
اظهارها علۃ للتقسیم المذکور بالطریق الاولی والظاهر ان السنیۃ منتفیۃ
ههنا فوجب ان یکون مستحسنا والتفصیل الجامع المحقق فی هذا المقام بحیث
یتجلی به ما امران احتفال المولد انما یقصد منه الاتیان علی قدر الامکان

بالتعظيمات القولية والعملية الشرعية للنبي صلى الله عليه وسلم بسبب
ما تولد وقد ما لينا من العالم النوراني متوجها الى العالمين توجها
معنويا بافاضة الرحمة عليهم وهذا التعظيم ينقسم الى اربعة اقسام احدها
قولى والباقي عملى والكل تعظيم بمعنى ما به التعظيم وذلك لان حقيقة
التعظيم المقصود ههنا انما هي اظهار العظمة وهو امر انتزاعي لا يوجد في
الخارج الا بمنشئه الذي هو القول او العمل فيكون كل من القول والعمل
اظهار العظمة بمعنى ما به الاظهار فيكون كل منهما تعظيما بمعنى ما به
التعظيم لكن القول تعظيم بلا واسطة النية والعمل تعظيم بواسطتها وهذا
لان القول يدل على عظمة المعظم دلالة وضعية فتظهر به عظمته
بذاته الدالة عليها وضعا بخلاف العمل فانه يكون عاريا في حد ذاته عن
اظهار العظمة ولذا قد يكون تعظيما وقد لا يكون تعظيما فلا بد لكونه تعظيما
من امر زائد وهو النية فاذا ضمت اليه نية التعظيم صار تعظيما والا فلا
ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اِنَّمَا الاَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ هذا اَمَّا التعظيم
القولى فهو البيانات التفصيلية للفضائل النبوية الخلقية والخُلقية والنسبية
والحسبية بحيث تكون توطية وتمهيدا للبيان التفصيلي للفضائل النبوية
التولدية والولادة النبوية التي بها وصلت الينا النعمة العظمى الفائقة على
نعم العالمين كلها فينعقد به مقصد محفل الميلاد المقصد الاول هو البيان
ذو التوطية والتمهيد والمقصد الثاني هي البيانات التوطية والتمهيدية
واما التعظيم العملى فهو على انحاء ثلثة الاول القيام الميلادي والثاني تقسيم شيء

من الحلوا والطعام والثالث الزينة الدنيوية الشرعية وهي ما تكون مشروعة من الالبسة الفاخرة والفرش الحسنة والطيبات والمصابيح وغيرها مما يتزين به المحفل الميلادي وتظهر به شوكة البيانات الميلادية اولاً وعظمة النبي صلى الله عليه وسلم ثانياً فهذه اقسام ثلثة للتعظيم العلى تنعقد بها ثلثة مقاصد المحفل فاذا ضممت هذه الى المقصدين الاولين لارتقت مقاصد المحفل الى خمسة بعضها تعظيم نبوى بالذات اى بلا واسطة تعظيم نبوى اخر وبعضها تعظيم نبوى بالتبع اى بواسطة تعظيم نبوى اخر اما الذى هو تعظيم نبوى بالذات فهو كل من المقاصد الاربعة الاولى وذلك لان كلا منها تظهر به عظمة النبي صلى الله عليه وسلم لا بواسطة تعظيم نبوى اخر غاية ما فى الباب ان البيانات الميلادية التى هى المقصدان الاولان لكونها اقوالا دالة على العظمة النبوية بلا واسطة تظهر بها العظمة النبوية بلا واسطة ثم ان القيام الميلادي الذى هو المقصد الثالث لكونه فعلا عاريا فى نفسه عن التعظيم النبوى لا يصير تعظيما نبويا ما لم تنتظم اليه نيته كما ان القيام الصلاتى لا يكون تعظيما لله تعالى ما لم ينو به تعظيمه تعالى وكذا التقسيم الذى هو المقصد الرابع لانه فعل عار فى نفسه عن التعظيم النبوى فلابد له من نية يصير بها تعظيما نبويا وهذا لا ينافى ان يتحقق شكرا لله تعالى واظهارا للمسرة المذكورة لان كونه تعظيما نبويا يكون سببا لكونه شكرا لله تعالى ولتحقق المسرة واظهارها كما لا يخفى فافهم لكن تلك المقاصد الاربعة الاولى مع تفرقها وكون بعضها على نحو وكون البعض الاخر على نحو اخر متشاركة فى كونها تعظيما نبويا بالذات بمعنى

نفى وساطة تعظيم نبوى أخر وأمّا الذى هو تعظيم نبوى بالتبع فهو الزينة
الدنيوية المذكورة التى هى المقصد الخامس اذ تظهر بها أوّلاً عظمة البيانات
الميلادية وشوكتها فى انظار اهل المحفل ظهوراً واضحاً حتى تميل اليها
نفوسهم ميلاً وفيّا وتجذب اليها قلوبهم انجذاباً قويّاً ثم تظهر بهذا
ثانياً عظمة النبى صلى الله عليه وسلم وشوكته فى نفوسهم وقلوبهم ظهوراً
تامّاً ولاجل ذلك كان الامام مالك رحمه الله تعالى اذا اراد ان يجلس
توضأ وضوئه للصّلوٰة ولبس احسن ثيابه وتطيب فى مشط لحيته فقيل له فى
ذلك فقال أوقّر به حديث رسول الله فاذا صارت تلك الزينة تعظيماً
لما هو تعظيم للنبى صلى الله عليه وسلم لكانت تعظيماً له صلى الله عليه وسلم
بالتبع بواسطة تعظيم نبوى أخر لان تعظيم التعظيم للشئ يكون تعظيماً له بالتبع
بواسطة التعظيم وانما قيّدنا الزينة الدنيوية بالشرعية فيما سبق من بيان
مقاصد المحفل احترازاً عن الزينة الدنيوية الغير الشرعية لان كلامنا
فيما لا ينحطّ عن درجة الاستحسان الشرعى وغير الشرعى لا يكون مباحاً
فضلاً عن ان يكون مستحسناً شرعيّاً ثم غير الشرعى على نحوين نحو عدم
شرعيته بالذات ونحو عدم شرعيته لا بالذات بل بالغير بواسطة نتن
الريح او الاسراف مثلاً امّا النحو الاول فكالمسكرات والثياب والفرش
الحريرية والمذهّبة والمفضّضة والظروف الذهبيّة والفضيّة مثلاً وامّا
النحو الثانى فكشرب الدخان وكثرة الزينة الدنيوية البالغة الى حدّ
الاسراف ككثرة المصابيح البالغة الى حد الاسراف مثلاً وضابطة بلوغ الزينة

الدنیویة حد الاسراف ههنا ان تبلغ الزینة الدنیویة الی کثرة وبهجة
تصیر بهما شاغلة للخواص عن البیانات الدینیة الی تفهمها فعلی هذا لا
تکون تعظیما دینیا بالتبع ایضا بل تکون زینة دنیویة محضة خارجة
لاهیة داخلة تحت الاسراف المنهی عنه فلا تجوز قطعا واذا کانت الزینة
الکذائیة غیر جائزة مع وقوعها فی مقام البیانات الدینیة واحتمال
صیرورتها تعظیما بالتبع بواسطة البیانات فالزینة التی توقع فی الطرق
الخالیة عن محافل البیانات الدینیة تکون غیر جائزة بالطریق الاولی
لان جوازها انما هو بسبب کونها تعظیما بالتبع لامر دینی ویستحیل ان
یکون ما بالتبع بدون ما بالذات فاذا وقعت فی مقام لیس فیه محفل
البیانات الدینیة لم تکن تعظیما دینیا اصلا بل صارت لهوا حراما فلا
تکون جائزة بتة فضلا عن ان تکون مستحسنة فعلی هذا ایقاد المصابیح
علی الکثرة فی الطرق الخالیة عن محافل البیانات الدینیة فی اللیلة المعراجیة
کما وقع فی بعض البلاد الهندیة یکون لهوا منهیا عنه داخلا تحت الاسراف
والمسرة المعراجیة لا تقتضی ان یرتکب بمثل هذه المزخرفات الاسرافیة
التی هی من الحظوظ النفسانیة ولا ترضی بها الا النفوس الطاغیة والا
لاقتضت ان تتخذ الراقصات المغنیات مع المزامیر فی الدیار والطرق
فان احترز عن هذه بحرمتها الصریحة المشهورة وجب ان یحترز عن
تلك بکونها لهوا واسرافا محضا اذ هی عاریة بالکلیة عن کونها تعظیما لامر
دینی واظهارا شرعیا للمسرة العظیمة الدینیة اما انها عاریة بالکلیة عن

كونها تعظيما لامر ديني فلان الزينة الدنيوية لاتكون تعظيما بالذات
الا لامر ديني والا لم تكن دنيوية هذا خلف وليس فيما نحن فيه ما هو تعظيم
بالذات حتى تكون بواسطته تعظيما لله بالتبع ويستحيل ان يكون ما بالتبع
بدون ما بالذات فظهر انها عارية بالكلية عن كونها تعظيما لامر ديني
واما انها عارية بالكلية عن كونها اظهارا شرعيا للمسرة العظيمة الدينية
فلان اظهارها انما شرع باقامة الصلوة واداء الصوم والله أمر الطعام و
بذل المال في المصارف الشرعية التي هي منافع المسلمين واقامة المحافل
بلبيانات الدينية وتزيينها بزينة شرعية تكون تعظيما لتلك البيانات
ربها تميل اليها النفوس العامية وتجذب اليها القلوب الاكثرية ولبس
الثياب الحسنة الشرعية وغير ذلك مما لا يتجاوز عن الحدود الشرعية
فاذا كفت هذه المشروعات لاظهار المسرة العظيمة الدينية كفاية شرعية
لم يحتج له الى تلك المصابيح الموقدة التي هي زينة دنيوية محضة فيكون
[illegible] من حيث كونه شرعيا [illegible] تلك المصابيح بل ابيا عنها وهذا
[illegible] قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة
الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى [illegible] اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم عن الدنيا وما فيها ما عدى الذكر والذاكر بانها ملعونة كما لا يخفى فهم
فلا يكون الاظهار بها شرعيا بل انما يكون حرنيا بل يكون [illegible] من ارتكاب
[illegible] او النهي عنه فتقيد امتنا [illegible] فيما بين الفسقة و[illegible] كل امر دنيوي يرتكبه
الفسقة لاظهار المسرة ويأتي [illegible] الاتيان الشرعي يكون ارتكابه بسبب التشبه

بهم فسقیا مکروها تحریمیا ثم حرمة هذا المرتکب الدنیوی انما تکون تشبهیة محضة من جهة التشبه وحدة اذا لم یکن المرتکب بالغا الی حد الاسراف کالمصابیح المذکورة ولا حراما بالذات کالحریر والثوب المذهب الغیر الشرعی والخاتم الذهبی مثلا والا لکانت حرمته من جهة اخری ایضا کما تکون من جهة التشبه فاذن ظهر کل الظهور ان للمصابیح الموقدة المذکورة عاریة بالکلیة عن کونها اظهارا شرعیا للمسرة العظیمة الدینیة فاذا ثبت انها عاریة بالکلیة عن وجوه الشرعیة ثبت انها لهو محض واسراف بحت فوجب ان یحترز عنها ایضا وبعد اللتیا والتی ثبت حق الثبوت ان الزینة الدنیویة اذا ترکت علی الاطلاق لاخلت مرامنا فلذا قیدناها بالشرعیة فیما سبق فتذکر واذ قد تبین بما ذکرنا ان کلا من المقاصد الخمسة للمحفل تعظیم نبوی شرعی ثبت انه مستحسن شرعی لان کل تعظیم نبوی شرعی مستحسن شرعی وذلک لما قال الله تعالی وَمَنْ یُّعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّٰہِ فَهُوَ خَیْرٌ لَّهٗ عِنْدَ رَبِّهٖ وقال تعالی وَمَنْ یُّعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰہِ فَاِنَّهَا مِنْ تَقْوَی الْقُلُوْبِ وتقریره ان العبرة فی الآیة حین الاستدلال بها انما هی لعموم الالفاظ لا لخصوصیة شان النزول علی ما تقرر فی الاصول وان الحرمة ما لا یحل انتهاکه علی ما فی الجلالین وشعائر الله معالمه التی ندب الله الیها وامر بالقیام بها علی ما فی منتهی الارب فی لغات العرب فعلی هذا یعتبر کل منهما من حیث معناهما العام فیکون کل منهما شاملا للنبی صلی الله علیه وسلم ایضا ولا شک ان المراد بالتعظیم فی الآیتین انما هو التعظیم الشرعی وانه قد حکم فی الآیتین صراحة واشارة بالخیریة

عند الرب على كل تعظيم شرعى متعلق بحرمات الله وشعائره فلما دخل كل
من مقاصد المحفل فى التعظيم الشرعى وكان متعلقا به صلى الله عليه وسلم لكونه
تعظيما نبويا ودخل هو صلى الله عليه وسلم فى حرمات الله وشعائره حكم
بالخيرية على كل من مقاصد المحفل جدا فيكون كل منها مستحسنا شرعيا و
ذلك ما ادعيناه وخلاصة الكلام فى هذا المقام ان دعوانا هى ان كلا
من مقاصد المحفل مستحسن شرعى انما تثبت بالمقدمتين الصغرى والكبرى
اولهما ان كلا من مقاصد المحفل تعظيم نبوى شرعى وثانيتهما
ان كل تعظيم نبوى شرعى مستحسن شرعى فبانضمام
الثانية الى الاولى يحصل قياس اقترانى ينتج الدعوى
المذكورة جدا وقد ثبت كل من هاتين المقدمتين
ثبوتا واضحا لا ارتياب فيه الا الزائغ الضال فتذكر وتبصر وانما قيدنا الاستحسان
بالشرعى فى الدعوى ليحترز به عن الاستحسان العقلى والعرفى لان الشئ ربما
يكون مستحسنا عقلا او عرفا ولا يكون مستحسنا شرعا الا ترى الى تجصين القبور
مثلا فانه مستحسن عقلا وعرفا وليس بمستحسن شرعا بل هو منهى عنه فى الشرع
ونحن بصدد اثبات الاستحسان الشرعى لكل من المقاصد المحفلية فلذا
قيدنا الاستحسان بالشرعى لئلا يفوت المطلوب من حيث كماله ثم انا
قيدنا التعظيم النبوى بالشرعى فى المقدمتين لتصح كلية الكبرى ويتكرر الاوسط
وذلك لان السجدة للنبى صلى الله عليه وسلم تعظيم نبوى مع انها ليست
بشرعية بل هى حرام فى الشرع جدا فلا بد لتصحيح الكبرى من اعتبار الشرعية فيها

ثم بعد اعتبارها فيها لابد لتكرر الاوسط من اعتبارها فى الصغرى ايضا
هذا فافهم واستقم على ما أمرت ولا تتبع الهوى فتزل قدما ولا تتوهم
ان استحسان كل من المقاصد المحفلية مناف لما سبق من ان كلا مما عدى
المقصد الثالث والخامس واجب بالوجوب الاستحسانى لان توارد الاحكام
المتخالفة على شئ واحد من جهات مختلفة لا يورث التنافى المستحيل اصلا
فالاستحسان ثابت من جهة التعظيم النبوى لكل من المقاصد والوجوب
الاستحسانى ثابت من جهة تحديث النعمة لكل من المقصدين الاولين على
ما مر وثابت من جهة الشكر لكل منهما والمقصد الرابع ايضا اما ثبوته للرابع من
جهة الشكر فلما مر من الآيتين واما ثبوته من هذه الجهة لكل منهما فلانه
كما ان المصنوع يدل على الصانع كذلك العظمات العجيبة الظاهرة فى المصنوع
تدل على كون الصانع ذا عظمة قصوى فائقة على عظمات ذلك المصنوع
فلما كان كل من المقصدين الاولين تعظيما نبويا دالا على العظمات العجيبة
النبوية ومظهرا لها وكانت هذه العظمات دالة على العظمة القصوى الالهية
الفائقة على تلك العظمات ومظهرة لها كان دالا على العظمة القصوى الالهية
الفائقة على تلك العظمات ومظهرا لها لان الدال على الدال على الشئ دال
على ذلك الشئ وان المظهر لمظهر الشئ مظهر لذلك الشئ ولا شك ان كلا من
النبى صلى الله عليه وسلم وفضائله نعمة الهية وقد وقعت سببا لتلك
البيانات الدالة على العظمة الالهية والمظهرة لها فصار كل من المقصدين
فضلا ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فيكون شكرا فيكون واجبا

بالوجوب الاستحسانی لما مرّ من الآیتین ولیس ثبوت الوجوب
الاستحسانی لکل منهما مقصورا علی جهتی تحدیث النعمة والشکر بل
هو ثابت له من جهة کونه موعظة نافعة للمؤمنین ایضا علی ما قال الله
تعالی وَذَکِّرْ فَاِنَّ الذِّکْرٰی تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِیْنَ فاذن ظهر بما مرّ من تحقیقاتنا
المقررة فی هذا المرصد ان الاستحسان الشرعی ثابت لکل مما سوی المقصد
الرابع من المقاصد من جهة واحدة وهی جهة التعظیم النبوی وانه ثابت
للمقصد الرابع من جهتین جهة التعظیم النبوی وجهة اظهار مسرة النعم
العظمی الفائقة الدینیة وان الوجوب الاستحسانی ثابت لکل من المقصدین
الاولین من ثلاث جهات جهة تحدیث النعمة وجهة الشکر وجهة
الموعظة النافعة وللمقصد الرابع من جهة واحدة وهی جهة الشکر
فعلی هذا تکون المقاصد التی هی مقومات المحفل واجزاؤه اکثرها
ذو استحسان واحد وبعضها ذو استحسانین وبعضها ذو وجوب استحسانی
واحد وبعضها ذو وجوبات استحسانیة ثلثة فیکون ما هو ذو استحسان
واحد ووجوبات استحسانیة ثلثة وهو المقصدان الاولان بالغا وجوه
المحفل واهتمامه المحفل الی غایة القوة والاستحکام بالنسبة الی ما سواهما
فیکون کل منهما اعظم اجزاء المحفل واصل مقاصده بالنسبة الی
الاجزاء والمقاصد الباقیة لکن المقصد الاول الذی هو بیان تفصیلی
للفضائل النبویة التولدیة والولادة النبویة التی بها وصلت الینا
النعمة العظمی الفائقة علی نعم العالمین کلها لکون المقصد الثانی الذی هو

البیانات التفصیلیۃ للفضائل النبویۃ الخِلقیۃ والخُلقیۃ والنسبیۃ والحسبیۃ توطیۃ وتمھیدا له یکون راس سائر اجزاء المحفل واصل مقاصدہ الباقیۃ والبواقی انما تکون توابعه ولذا اضیف المحفل الی المولد او المیلاد دون جزء اٰخر من اجزائه الباقیۃ کما ان النکاح لکونه اصل مقاصد محفله وراسها اضیف المحفل الیه لا الی غیرہ مما تحقق فیه فلو تخلف المقصد الاول عن توابعه المتحققۃ فی المحفل لم یکن ھذا المحفل محفل المیلاد ولو تخلفت التوابع عن المقصد الاول المتحقق فیه لتحقق محفل المیلاد ولو علی سبیل النقصان کما ان النکاح لو لم یتحقق فی محفل بخلاف توابعه لم یکن المحفل محفل النکاح ولو تحقق فیه بخلاف توابعه لکان المحفل محفل النکاح جدًّا فاذا صار المقصد الاول اصل المقاصد وراسها وجب علی مُبین المیلاد الشریف وجوبًا شرعیًا ان یُبیّنه ولا یترکه ابدًا والا لصار خائنًا فی اداء حقوق المحفل التی جُعِل مؤتمنًا فیها خیانۃ عظیمۃ ومحقرًا لما ھو النعمۃ العظمی الواصلۃ الینا الفائقۃ علی نعم العالمین کلھا من حیث ھی نعمۃ کذاتیۃ وجملۃ الکلام فی ھذا المقام ان محفل المولد محفل تکون اجزاؤہ ومقاصدہ ذات احکام فائقۃ شرعیۃ وکذا تکون ذات اغراض شرعیۃ عالیۃ وغایات دینیۃ فاضلۃ منھا التعظیم النبوی ومنھا تحدیث النعم العظمی الفائقۃ الدینیۃ ومنھا اداء الشکر علی تلك النعم ومنھا الموعظۃ النافعۃ ومنھا اظھار المسرۃ الفائقۃ الدینیۃ وھذہ الغایات الخمسۃ ھی الجھات المثبتۃ

للاحكام المذكورة ثم ان المقاصد المحفلية لا تنحصر غاياتها في هذه الخمسة بل لها غايات اخرى سوى هذه ايضا منها ارتسام العظمة النبوية في الاذهان الخالية عنها ومنها انجذاب المحبة النبوية الى القلوب العارية عنها ومنها تجديد المحبة النبوية الذي يتقوى به الايمان ومنها تزييد المحبة النبوية الذي يرتقي به الايمان الى الكمال ومنها الارتباط بالنبي صلى الله عليه وسلم وبواسطته بالله تعالى وهذا هو ربط الحادث بالقديم وبه يستحكم الربط استحكاما كاملا ومنها رضاء النبي صلى الله عليه وسلم ومسرته بهذا المحفل وهذا امر منامي قد علم بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة على ما صرح به العلامة ابن الجوزي وغيره ومنها رضاء الله تعالى باهل المحفل وتوجهه اليهم بالرحمة الخاصة لما فيه من ذكر حبيبه واظهار عظمة حبيبه ومنها نزول ملائكة الرحمة على اهله ومنها حصول البركات المتتالية به وهذا امر تجربي قد حصل للاكثرين بالتجربة ومنها نشر العلم الخاص وهكذا لو تفحصت غاياتها الدينية العالية لارتقت الى ما لا يقف عند حد ثم هذه الغايات بعضها غاية لسائر المقاصد وبعضها غاية لبعضها بالذات وللبعض الاخر بالتبع وبعضها غاية لبعضها دون البعض الاخر وكل ذلك غير خفي على من له فهم سليم وطبع مستقيم فافهم واستقم فاذا كان محفل المولد محفلا اجزاؤه ومقاصده ذات احكام شرعية فخيمة وغايات دينية عظيمة لصار لعلو شانه وسمو مكانه وشرافة اطواره وكرامة اثاره بالطريق الاعلى روضة من رياض الجنة التي امر النبي

صلى الله عليه وسلم برتعها حيث قال اِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوْا
قَالُوْا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ حِلَقُ الذِّكْرِ والذكر كما يطلق على ما يُذكَرُ الله
تعالى به من اسمائه الحسنى كذلك يطلق على الموعظة الحسنة ايضا
قال الله تعالى وَذَكِّرْ فَاِنَّ الذِّكْرٰى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِيْنَ فاذا صار محفل الميلاد
روضة للجنة مامورة الرتع بامر النبى صلى الله عليه وسلم لصار هو بامره
مامور الشركة حيثًا فهذا المحفل المنيف الذى شرافته ظاهرة من حيث
احكامه الشرعية العلية وكرامته باهرة من حيث كثرة غاياتها الدينية
السنيّة والامر بشركته وقع من النبى سيد البرية عليه افضل الصلوة
والتحية يكون لا محالة شرعيا بكل جزء من اجزائه المستحسنة العظيمة فائقا
على ما وراء المحفل القرآنى من سائر المحافل الدينية فالقول بكونه بدعة
سيئة ناش عن سفاهة بينة والتى اوقعت قائليه فى هذه الورطة
الظلماء هى امور منها ان محفل الميلاد المنعقد على هذه الهيئة الكذائية
المروجة لم ينقل من النبى صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه الكرام ولا
من علمائه المجتهدين العظام اقول ان اريد بعدم نقله عدم نقله مطلقا
لا صراحة ولا دلالة فممنوع لما علمناك شان كلا من مقاصد المحفل التى هى
اجزاؤه امر شرعى ثابت بالدليل الشرعى غير منحط عن درجة الاستحسان
وان اريد به عدم نقله صراحة فمسلم لكنه غير مضر فان شرعية امر لا
تتوقف على الدلالة الصريحة والا لزم ان تكون الاجتهاديات بدعة
سيئة وحكم كل افرادى وان لم يستلزم ان يوافق حكم كل مجموعى مطلقا

لكن اذا اتحدت علة الحكم فيهما لتوافقا جدًّا وعلة الحكم ههنا وهى التعظيم
النبوى وغيره مما ذكرنا ويضاهيه فى الاشتراك قد اشتركت فى الكلين
فكان حكمهما واحدا بل العلة متحققة فى الكل الثانى على سبيل المزية
فيكون الحكم ثابتا له بطريق اولى ومنها ان الصحابة الكرام رضى الله تعالى
عنهم اجمعين مع غلبة محبتهم وكمال تعشقهم بالنبى صلى الله عليه وسلم
لم يحتفلوا المولد احتفالا كذائيا فلا يخلوا انهم لم يكونوا اذية من الذين
اولم يكونوا عالمى ثوابه الجزيل والثانى باطل لانهم كانوا اعلم الناس و
احرصهم على العبادات فتعين الاول اقول قد علمناك فى صدر الرسالة
ان احتفال المولد بالهيئة الكذائية انما هو توفيق من الله تعالى لاجل انه
جالب للعظمة النبوية وجاذب للمحبة المصطفوية وقد صارت قلوب
اكثر المسلمين ببعد العهد النبوى عنهم عارية عنهما فلابد لهم من ذلك
الاحتفال لاجل امثال هذه الغاية فلما كان الصحابة الكرام رضى الله تعالى
عنهم منغمسين فى غاية محبته صلى الله عليه وسلم وكمال تعشقه وكانوا
بالصحبة النبوية الاصلية جالبين لفيوض وبركات لاتماثل عُشرَ عشيرها
فيوضُ الوف المحافل المذكورة وبركاتها وبالجملة كانوا مستغنين بالصحبة
النبوية الاصلية عن الصحبة النبوية البيانية الحاصلة بالمحفل المذكور و
كان الاحتفال الكذائى امرا مخفيا فى الدلائل الشرعية غير ظاهر بدون
الاستخراج لم تكن لهم ضرورة داعية الى ذلك الاحتفال اصلا فلم يتوجهوا
الى استخراجه منها فلذا لم يحتفلوا المولد احتفالا كذائيا وخلاصة الكلام

ان الاحتفال لكونه امراً مخفيا فى الدلائل لا يتحقق فى الخارج اصالة
الا بتحقق الضرورة الداعية اليه واستخراجه من تلك الدلائل وقد فُقِدا
فى القرون السابقة فلذا لم يتحقق الاحتفال من الصحابة رضى الله عنهم ولا
من غيرهم ممن كان فى تلك القرون والضابطة فى استعمال ما هو مخفى
فى الدلائل الشرعية ان كل ما هو شرعى فى نفسه وغير ظاهر الثبوت فى
الشريعة لا يقع فى حيز الارتكاب ما لم تقع ضرورته الداعية اليه ولم يظهر
ثبوته فى الشريعة وكذا كان الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم اجمعين
لما رزقت لهم كمال القوة الحافظة لم تحقق لهم الضرورة لتدوين
الاحاديث فى الكتب فلم يتوجهوا اليه اصلا ولما خيف تلف الاحاديث
فى نخروقرنهم بلحوق الوفاة بهم وخيف ضعف القوة الحافظة وشيوع
الكذب والفساد فيما بعدهم دعت ضرورة بقائها الى ان تدوّن
فيها تدوينا تقتضيه الضوابط الصائنة فصارت مدوّنة فيها على حسب
تلك الضوابط وهكذا حال سائر الشرعيات المستحسنة الحادثة كالاجتهاديات
واصولى الحديث والفقه والعلوم العربية والحركات والرموز القرآنية
والمدارس الدينية وغيرها مما يتكمل بها الدين او يفضى اليه ويتيسر به
وآذا دريت هذا فقد علمت ان عدم احتفال الصحابة الكرام المولد من
حيث الهيئة المروجة لا يكون دليلا على كونه بدعة سيئة اصلا كيف لا
وان عدم احتفالهم ان قطع النظر عن الواقع احتمل كلا من وجهين احدهما
ان يكون بسبب كونه بدعة سيئة وثانيهما ان يكون بسبب عدم ظهوره

من الخفاء وعدم الضرورة الداعية اليه والظاهر ان المحتمل لكل من
شيئين لا يصلح ان يكون دليلا لاحدهما المعين قطعا وان نظر الى الواقع
لاختص بالثاني جزما ففي كل تقدير لا يكون عدم الاحتفال دليلا على كونه
بدعة سيئة اصلا ثم ان التشقيق لا يخلو اما ان يراد فيه بالعلم والعلم ما
هو مطلق يعم التفصيلي والاجمالي او يراد بهما ما هو خاص هو التفصيلي
على الاول يكون كل من السلبين لكونه خلاف الواقع باطلا وعلى الثاني يكون
صحيحا لكنه لا يجدي نفعا وابطال الشق الثاني بانهم كانوا اعلم الناس و
احرصهم على العبادات غلط محض فان اعلميتهم ان كانت اعلمية تفصيلية
لزم ان تكون الاجتهاديات وسائر البدعات الحسنة الواقعة فيما بعدهم
غير اجتهاديات وبدعات حسنة واقعة فيما بعدهم هذا خلف وان كانت
اعلمية مطلقة تفصيلية كانت او اجمالية فهذه لا توجب بطلان الشق
الثاني اصلا والاحرصية على العبادات انما هي متفرعة على العلم التفصيلي وقد
دريت انه مفقود فيما نحن فيه فتفقد الاحرصية فيه ايضا فعلم ان التشقيق
مما لا ينبغي ان يصغى اليه فضلا عن ان يعول عليه فافهم واستقم ومنها الاتباع
كما يكون في الفعل يكون في الترك كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند ابي حنيفة
ولذا قال شارح المواهب اللدنية رحمه الله وقد نص الشارع على فضيلة
ليلة القدر ولم يتعرض لليلة مولده صلى الله عليه وسلم ولا لامثالها بالتفضيل
دليلا فوجب علينا ان نقتصر على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ولا نبتدع
شيئا من عند نفوسنا القاصرة عن ادراكه اقول قال الله تعالى ما آتاكم الرسول

فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا - نبهنا ايّاه رِىْ بالعلى نداء على امرين
الاول ان الامر باخذ المكلفين وعملهم قد تعلق بكل ما آتاهم الرسول
صلى الله عليه وسلم وكلمة ما العمومها تشمل قوله وفعله وتقريره ثم القول
لعمومه يشمل ما دلالته صريحة وما دلالته غير صريحة فتدخل الاجتهاديات
وغيرها من سائر الشرعيات المخفية التى تظهر بالاستخراج فى كلمة ما
بواسطة القول فاذا تناول ما هذه الاقسام كلها وجب عليهم ان ياخذوا
كلا منه ويعملوا به ليتكمل الاتباع النبوى فى الفعل والثانى ان الامر
بانتهاء المكلفين وتركهم قد تعلق بكل ما نهاهم عنه مما كان ظاهرا او
كان خفيا يظهر بالاستخراج كقوله صلى الله عليه وسلم كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ و
كُلُّ لَهْوٍ حَرَامٌ مثلاً فعلى هذا وجب عليهم ان ينتهوا عن كل ما نهاهم
عنه ويتركوه ليتم الاتباع النبوى فى الترك فالآية المذكورة بعد ما اوضحناها
آنفا استفيد منها امران الاول ان كلا من مقاصد محفل الميلاد لتناول
كلمة ما اياه على ما فصلنا سابقا وجب اخذه والعمل به والثانى انه لا يحصل
الاتباع النبوى بكل فعل من افعال المكلفين بل انما يحصل بما تعلق بما
آتاهم الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا لا يحصل الاتباع النبوى بترك
كل ما هم تاركوه وانما يحصل بترك ما نهاهم عنه الرسول صلى الله
عليه وسلم فظهر ان الاتباع كما يحصل بفعل ما آتاهم كذلك يحصل
بترك ما نهاهم عنه ايضا فالمراد بالفعل والترك فى كلام صاحب
المواهب اللطيفة انما هو هذا الفعل والترك لا فعل النبى صلى الله عليه وسلم

وترکه اذ علی هذا لا یصح الکلام قطعا کما لا یخفی علی الواقف المتذکر بل المراد بالفعل هو فعل المکلفین الذی تعلق بما اتاهم الرسول صلی الله علیه وسلم وکذا المراد بالترک هو ترکهم ما نهاهم عنه الرسول صلی الله علیه وسلم فعلی هذا یکون کلام صاحب المواهب اللطیفة مفیدا لنا لا للمانعین لانه نتیجة لما ذکر من الایة المفیدة لنا لا لهم وما قال شارح المواهب اللدنیة فهو ایضا یفید لنا لا لهم لان المراد بالشارع فی کلامه انما هو الله تعالی لا النبی صلی الله علیه وسلم والا لما صح قوله ولم یتعرض لیلة مولده صلی الله علیه وسلم ولا لامثالها بالتفضیل دلیلا لانه یکون حینئذ خلاف الواقع کما لا یخفی علی واقف الاحادیث النبویة علا ان نسبة النص الی الشارع یؤید ما قلنا فان النص انما یطلق کثیرا ما علی الایة القرانیة دون غیرها فاذا کان المراد بالشارع هو الله تعالی لکان ما بعد هذا القول مفیدا لنا جدا وذلک لان قوله ما جاء عنه صلی الله علیه وسلم وهو بعینه ما اتاکم الرسول فیتناول لجمیع الاقسام المذکورة التی دخلت تحتها مقاصد المحفل ایضا فیما حکم شارح المواهب اللدنیة بقوله فوجب علینا اه تثبت تلک المقاصد ثبوتا شرعیا جدا وبه تثبت شرعیة محفلها وهو عین مطلوبنا وما قال ولا نبتدع شیئا اه فهو اشارة الی الانتهاء عن اخذ البدعة السیئة لما علمناک فی المقدمة ان البدعة السیئة یکون فیها ابتداع واختراع من عند النفوس القاصرة بخلاف البدعة الحسنة اذ یکون فیها اظهارها عن الدلائل الشرعیة لکونها مخفیة

فيها لا اختراعها من عند النفوس القاصرة اصلا فقد ظهر ان ما قال
شارح المواهب اللدنية مفيد لنا لا لهم فتدبر وتشكر ولا يذهب عليك
ان حمل قولي صاحب المواهب اللطيفة وشارح المواهب اللدنية على ما حملنا
عليه من المحمل الصحيح انما هو مبنى على صحة اصلهما ونقلهما اذ لو لم يكن احدهما
صحيح الاصل او النقل لم يصح ان يقع في معرض الدليل فضلا عن ان يحتاج
الى الترديد بل كونه غير صحيح الاصل او النقل يكفي في رده قطعا ثم بعد
تحرير الجواب المذكور تيسر لي الرجوع الى اوائل الجزء الاول من شرح
المواهب اللدنيه فوجدت ما فيه من الاصل غير صحيح وكذا وجدت ما
نقل عنه محرفا فيه غير مطابق له ولولا مخافة الاسهاب لنقلت عبارته
ههنا اظهارا للتحريف وبينت ان تلك العبارة مخدوشة في نفسها لكونها
اعتراضا على ما في المواهب اللدنية ناشيا عن عدم فهم المراد ولكن يكفي
لردها ردنا الاخير للوجه الاخير من الوجوه الموقعة لمانع احتفال الميلاد
في الورطة الظلماء فعليك بالتذكر والتدبر فعلى هذا يكون المنقول من
الشرح غير صحيح من جهتين جهة سقم الاصل وجهة النقل وبهذا اعلم
ان الناقل غير معتبر في النقل فلا يعتبر نقله من المواهب اللطيفة ايضا
فافهم واستقم ومنها ان اداء النوافل بالجماعة فيما عدا الوارد المأثورة
مكروه عند الفقهاء رحمهم الله تعالى وان هي الا لعدم وروده من النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم وهذا متحقق في محفل
الميلاد المروج ايضا فيكون المحفل مكروها وبدعة سيئة ايضا اقول الصلوة

مقیدۃ بقیود ماثورۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ رضی اللہ
تعالی عنہم وھی الوضوء والوقت وقراءۃ القرآن ومواجھۃ القبلۃ وغیرھا
مما ھو مذکور فی الکتب الحدیثیۃ والفقھیۃ فلابد لادائھا من تلک القیود
ولما کانت جماعۃ النوافل فیما عدا الموارد الماثورۃ لیست ماثورۃ من النبی
صلی اللہ علیہ وسلم ولا من اصحابہ رضی اللہ تعالی عنہم کرھت النوافل
بالجماعۃ وصارت بدعۃ سیئۃ وھذا بخلاف محفل المیلاد المروج فان
اعظم مقاصدہ انما ھی البیانات المیلادیۃ وھی فرد من افراد الموعظۃ
الحسنۃ والموعظۃ الحسنۃ مطلقۃ لیست مقیدۃ بقیود ماثورۃ عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ رضی اللہ تعالی عنہم فلا تحتاج فی ادائھا الی
تلک القیود اصلا بل تحصل حصولا شرعیا بای قید شرعی ادیت ولما
کانت البیانات المیلادیۃ فردا للموعظۃ الحسنۃ لکانت حالھا کحال
الموعظۃ الحسنۃ جدا فتنعقد البیانات المیلادیۃ بای قید شرعی ادیت
انعقادا شرعیا قطعا وقد علمناک فی الدرس السالف ان کلا من مقاصد
المحفل الباقیۃ شرعی فیکون اداء تلک البیانات بھذہ المقاصد شرعیا
فلا یکون المحفل المروج بدعۃ سیئۃ اصلا وبالجملۃ قیاس المحفل علی النوافل
المؤداۃ بالجماعۃ قیاس مع الفارق فانما ذلک لاطلاق اعظم مقاصد
المحفل عن وجوب القیود الماثورۃ وتقیید النوافل بوجوبھا وان کانا
متوافقین فی الطاعۃ ولذا تری تعلیم العلم الدینی مع تعلیم العلوم العربیۃ
فی المدرسۃ بالانتظامات التی بھا یتیسر التعلیم ویستحسن انہ امر شرعی

بالاتفاق مع ان كلا من هذه القيود بدعة حسنة وما ذلك الا لان
تعليم العلم الدينى طاعة مطلقة غير مقيدة بالقيود الماثورة فعلى هذا
وجب ان تكون البيانات الميلادية ايضا شرعية وان كانت مع المقاصد
الباقية وهذا لانها كما هى طاعة مطلقة لاندراجها تحت الموعظة
الحسنة كذالك هى طاعة مطلقة لاندراجها تحت تعليم العلم الدينى
فيكون اطلاقها من جهتين فتكون تلك البيانات شرعية بالطريق
الاولى ولو كانت مع الف بدعات حسنة فافهم واغتنم ومنها انه
قيل لابن مسعود رضى الله عنه ان قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون
على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود
رضى الله عنه وقال ما عهدنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اراكم الا مبتدعين فما زال ينكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد كذا
فى التاتارخانية وطوالع الانوار اقول الحديث العارى عن الاسناد
لا يصلح للاستناد وتخريج صاحبى التاتارخانية وطوالع الانوار اياه لا يجدى
نفعا لانهما من مهرة اهل الفقه وليسا من نقاد اهل الحديث فمجرد
تخريجهما اياه مما لا يعول عليه اصلا على ان وقائع الصحابة رضى الله
تعالى عنهم فى باب الذكر وقعت على خلاف ذلك فتوجيه الوقائع مجا
بعيدا ولو اغمضنا عن هذا كله لكفى فى رده ما صح عن النبى صلى الله عليه و
سلم انه قال اِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوْا قَالُوْا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ
حِلَقُ الذِّكْرِ هذا ومنها ان تعيين محفل الميلاد بشهر ربيع الاول بدعة سيئة

وذلك لان الزمان امر سيال غير قار الذات تتحد اجزاؤه التحليلية
حقيقة فلا يترجح جزء من اجزائه لان يعين لوقوع طاعة ما فيه ما لم
يقع فيه او قبيله سببها الباعث عليها والظاهر ان الولادة النبوية التي هي
سبب لاحتفال الميلاد بالاولية بعد زمانها عنا قد بعدت عنا بعدا بعيدًا
ولما كان الزمان امرا سيالا غير قار الذات لم يمكن اعادة زمانها اصلا
فحينئذ لا يتحقق مرجح يرجح جزءا من اجزاء الزمان لاحتفال الميلاد فيه
فيكون تعيين جزء من اجزائه المتحدة بحسب الحقيقة لاحتفال الميلاد ترجيحا
بلا مرجح فتطرء الكراهة على محفل الميلاد لاجل هذا التعيين فيكون المحفل
من حيث هذا التعيين بدعة سيئة **اقول** الاجزاء الاولية التحليلية الزمانية
وان لم تتمايز من حيث الذات لكنها من حيث كمالاتها الفائضة عليها من
المبدء الفياض جل شانه متمائزة فيما بينها واسامي الايام السبعة انما وضعت
لتلك الاجزاء من حيث انها محلاة بهذه الكمالات المتمائزة الفائضة عليها
لكن لا من حيث انها اشخاص بل من حيث انها انواع ولما كان فيضان
هذه الكمالات عليها مستمرا من الله الفياض على طريق الدورة الى ان يشاء
استمراره على هذه الطريقة لاستمر عود انواعها السبعة باستمرار مرور اشخاصها
السبعة السابقة وحدوث اشخاصها السبعة اللاحقة فيكون كل يوم من الايام
السبعة نوعا عائدا في كل اسبوع بحدوث شخصه فيه فتكون الايام السبعة
في الواقع انواعا سبعة متعاقبة على طريق الدورة مستمرة بتجدد اشخاصها في
كل اسبوع على الاستمرار وهذا لو تدبرت فيه حق التدبر لتفطنت منه ان الايام

السبعة انواع لها علل مادية وعلل صورية اما عللها المادية فهي الاجزاء التحليلية الزمانية واما عللها الصورية فهي كمالات تما المنوّعة لها فحينئذ تكون حيثية الكمالات حيثيةً تقييدية معنونيةً على تقدير دخول الكمالات فيها وعنوانيةً على تقدير خروجها عنها فعلى هذا تكون الايام زمانية لا اجزاءً زمانية وتكون في عدّها من الاجزاء الزمانية مسامحة ووجه المسامحة ان عللها المادية التي هي الاجزاء الزمانية لما تبادرت من الايام الى الذهن لظهورها ولم تتبادر عللها الصورية منها اليه لخفائها ذهبت الاوهام العامية الى ان الايام هي الاجزاء الزمانية وليس الامر كذلك وبالجملة ان كل يوم من الايام السبعة نوع سواء كان مركبًا من الجزء الزماني والانوار والبركات المخصوصة التي تفيض عليه تكميلا له من الله الحكيم جل شانه او كان عين الجزء الزماني ذاتا وغيره اعتبارا من حيث كونه موردًا لتلك الانوار والبركات المخصوصة اما الجزء الزماني فهو علة مادية وما فيه الاشتراك واما الانوار والبركات المخصوصة فهي علة صورية وما به الامتياز وكمال تترتب به على كل يوم من تلك الايام آثار وفوائد غير التي تترتب بمثله على يوم آخر منها وهذا كالاقسام الاولية العطرية المتصلة بالدهن وما حلّ فيه حلولا سريانيا من رائحة كرائحة المسك او الورد مثلا فكما ان كل قسم اولي من تلك الاقسام نوع له علة مادية وما فيه الاشتراك وهي الدهن وعلة صورية وما به الامتياز وكمال تترتب به على كل قسم اولي من تلك الاقسام

آثار و فوائد غير التی تترتب بمثله علی قسم اولی آخر منها وهی الرائحة
المخصوصة كذلك كل يوم من تلك الايام علی ما بيّنا فههنا امران الاول
ان كل يوم منها نوع والثانی انّ له علة مادية هی جزء زمانی وعلة
صورية هی انوار و بركات مخصوصة الهية فائضة عليه لتكميله اما الاول
فبوجهين احدهما عقلی والآخر نقلی اما النقلی فهو وجوه سنذكرها
فی اثبات الامر الثانی ان شاء الله تعالی واما العقلی فهو ان الزمان لكونه
متصلا واحدا سيالا غير قار الذات يستحيل ان يعود شخص منه بعد ما
مضی فلا يكون يوم من الايام السبعة العائدة جزئيا فلا محالة يكون
كليا يمضی بمضی شخص منه ويعود بعود شخص آخر وليس هو جنسا
اذ ليس تحته كليات مختلفة الحقائق فلا بد ان يكون نوعا وهو
المطلوب الاول واما الثانی فلانّ كل يوم من الايام السبعة انما يحصل
بالجزء الزمانی بالقوة ولا يتاتی به تميز من سائر الايام النوعية فلا بد
له من مكمل آخر يحصل به الامتياز منها وتتم به ذاته بالفعل وهذا
هو كمال ذاتی له وانما هو الانوار والبركات المخصوصة الفائضة علی
علته المادية لاجل تكميله لانه لما كانت الآثار والفوائد المترتبة علی
كل يوم من الايام السبعة غير المترتبة علی يوم آخر منها لكانت تلك
الآثار والفوائد لكلّ منها مستندة الی كماله الصوری وممتازة به عما عداها
من امثالها ولا شك انها عالية بهية فلا بد ان يكون منشؤها الذی
هو الكمال الصوری ايضا كذلك ولا يمكن لنا اكتناهها بالتفصيل وانما

نعلم اجمالا بانه انوار وبركات مخصوصة الهية فائضة على جزء زمانى
لكل يوم لاجل تكميله فيكون كل يوم من الايام السبعة له علة مادية
هى جزء زمانى وعلة صورية هى انوار وبركات مخصوصة الهية
فائضة عليه لتكميله وهو المطلوب الثانى ثم الايام علة مادية للشهور
وهى للسنين وهى للقرن فيحتاج كل من هذه الى ما يحصلها بالفعل و
يكملها وهى الانوار والبركات الشهرية والسنوية والقرنية فتكون هذه
انواعا تترتب على كل منها آثار وفوائد غير التى تترتب على الآخر فعلى هذه
تترتب الانواع الزمانية سفلا وعلوا فيكون اليوم نوعا سافلا والقرن
نوعا عاليا وكل من الباقيين نوعا متوسطا بالنسبة اليهما وسافلا بالنسبة
الى ما فوقه وعاليا بالنسبة الى ما تحته وهذه المتلوات كما هى عقلية
تستفاد من اصولها العقلية كذلك هى نقلية تستفاد اصولها من الآيات
القرآنية والاحاديث النبوية الواردة فى فضائل الليالى والايام والشهور
والقرون وتقرير الاستفادة يقتضى تمهيد مقدمة وهى ان الزمان
الذى وقع فيه شئ متبرك نورانى لا يخلوا اما ان يكون متبركا ببركته و
منورا بنورانيته اولا يكون كذلك بل يكون متبركا نورانيا قبل وقوعه
فيه وانما وقع فيه لشدة المناسبة بينهما فى البركة والنورانية فيبقى
كل من هذين الاحتمالين فى ذلك الزمان ما لم يترجح احدهما على
الآخر بالدليل النقلى لان كلا منهما لكونه امرا مخفيا خارجا ادراكه
عن العقول المتوسطة لا يمكن ظهوره عندها بحيث يحتج به الا من

جانب الشارع فلابد للترجيح من الدليل النقلي لكن على كل احتمال
يتيقن ان الزمان الذی وقع فیه شیء متبرك نورانی یکون متبرکا نورانیا
سواء حصلت برکته ونورانیته بالشیء الواقع فیه اولا واذا انتقشت
هذه المقدمة على صحيفة خاطرك فاعلم انه قد اخبر الله تعالى فی سورة
القدر اولا بانزال القرآن فی لیلة القدر فعلم منه بالمقدمة الممهدة
آنفا ان لیلة القدر متبرکة نورانیة لان القرآن المنزل فیها متبرك
نورانی لکن لم یعلم بعد ان کلا من برکتها ونورانیتها مستفادة من
القرآن ام لا فلما قال بعده وَمَا أَدْرٰكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ علم ان کلا منهما غیر مستفادة من القرآن وذلك
لان ما الحقيقية انما تکون لطلب حقیقة مدخولها لکن اذا تعسر
اظهار الحقیقة بالذاتیات لامتناع الذاتیات لها او لعجز المتکلم عن
ایرادها او لعجز المخاطب عن فهمها او لفوت البلاغة باظهارها اظهرت
بعرضیات تجعل مراٰة لذاتیاتها ان کانت لها ذاتیات او تجعل مراٰة
لنفسها ان لم تکن کذلك ولذا وقع فی الجواب حین ما سئل بکلمة ما عن
الانسان انه حیوان ناطق مع ان کلا من الحیوان والناطق عرضی من
حیث مفهومه وقال سیدنا موسى على نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام ـ
رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ مجیبا عما قال لہ فرعون
وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ لانه لما امتنعت الذاتیات له تعالى اجاب بالعرضیات
مریدا بها الذات العلیة الالهیة لکن اللعین لما لم یهتد الی ضابطة جواب ما

قال لمن حوله الا تستمعون ردًّا وطعنًا عليه اشارة بعدم مطابقة
الجواب السوال ثم لما وقف سيدنا الموصوف على جهله وضلالته غير
الجواب عن العرضيات البعيدة الى العرضيات القريبة وقال ربكم ورب
آبائكم الاولين ولكن اللعين مع ذلك لفرط جهله وشدة عناده وقوة
ضلالته لم يتنبه على ما هو الصواب فى هذا الباب فعاد رادًّا وطاعنًا
عليه صراحة وقال ان رسولكم الذى ارسل اليكم لمجنون فافهموا واستقم
وخلاصة الكلام فى هذا المقام ان ما الحقيقية مطلب لحقيقة مدخولها
فان سئل بها عن شئ اجيب بذاتيات حقيقته ان لم يتحقق هناك مانع
من الموانع المذكورة والا اجيب بعرضيات مصيرة مرآة لذاتيات
تلك الحقيقة او لنفسها وبالجملة ان الاصل فى جواب ما الحقيقية ان تورد
فيه الذاتيات فان منع عن ايرادها مانع تختار العرضيات فيه ضرورةً
فعلى هذا لما كان ايراد الذاتيات للانوار والبركات المخصوصة بليلة القدر
مفوّتا لما هو غاية قصوى لسورة القدر وهو تحريص العباد وترغيبهم على
غاية الاهتمام باحياء ليلته بل كان فهم تلك الذاتيات متعسرا على اكثر
المخاطبين عدل الله سبحانه عن ايراد الذاتيات الى قوله ليلة القدر خير
من الف شهر لئلا تفوت البلاغة وبتيسر الفهم فاخبر عن حقيقة ليلة القدر
بخير من الف شهر ولا شك ان منشأ الخير انما هو النور والبركة كما ان
منشأ الشر هو الظلمة والنحوسة فاذا كانت ليلة القدر خيرا من الف شهر
لكانت فيها انوار وبركات مجهولة الكنه معلومة بانها خير من الف شهر

واصلة الى حد كثرة تفوق بها على انوار الف شهر و بركاتها فقد تحصلت حقيقتها بالجزء الزمانى و تلك الانوار والبركات المخصوصة وهذا هو مطلوب ثانٍ من المطلوبين المذكورين قد ثبت بالدليل النقلى الذى هو القرآن ثم لما كانت ليلة القدر ظرفاً لنزول القرآن حقيقةً لا مجازاً كما هو الظاهر المتبادر لكانت هى بحقيقتها متحصلةً قبل نزول القرآن والا لم تكن له ظرفاً حقيقةً بل مجازاً باعتبار علتها المادية التى هى الجزء الزمانى هذا خلف فلما تحصلت انوارها و بركاتها المحصلة لها قبل نزول القرآن علم ان كلاً منهما غير مستفادة من القرآن وهو المطلوب الذى كنا بصدد اثباته بهذا التقرير الماضى ثم تخصيص نزول القرآن بليلة القدر بحيث عقب عن اخبارة الاخبار بخيريتها من الف شهر يدل على ان بين انوارها و بركاتها و بين الانوار والبركات القرآنية مقاربةً و مناسبةً شديدة حتى استحق كل من ليلة القدر والقرآن لنزوله فيها دون غيرها فيكون نزول القرآن فيها وكذا تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هى حتى مطلع الفجر من آثارها المختصة بها و اما فوائدها المختصة بها فهى فوز من يحييها بالسعادات العلية التى لا يتيسر له الفوز بمثل تلك السعادات فى غيرها فاذن ثبتت بالقرآن حقيقتها المحصلة الممتازة عما عداها وكذا آثارها و فوائدها المختصة بها و اما ثبوت فوقيتها به فتقريره ان تحريص العباد و ترغيبهم على احيائها بخيريتها من الف شهر يدل على انها عائدة على الاستمرار و كذا تعبير نزول الملائكة والروح فيها بصيغة المضارع الدالة ههنا على الاستمرار يدل على ذلك

والعود لا يمكن الا للنوع على ما مر فی اثبات نوعية اليوم بالدليل العقلی
على ان ما الحقيقية انما تطلب بها الحقيقة الكلية لا الحقيقة الشخصية
ضرورة امتناع تعبير التشخص من حيث هو تشخص بلفظ يدل عليه لا على
تشخص آخر فلا تقع فی الجواب الا الحقيقة الكلية ولو اغمضنا عن هذا واقتصرنا
على الجواب الذی اختاره الله تعالی نعلم قطعا ان السوال وقع عن الحقيقة الكلية
لان خيرا من الف شهر كلی لا يصلح ان يكون مرآة الا للحقيقة الكلية فلا تحصل
به فی الجواب الا الحقيقة الكلية ثم هذه الحقيقة لا بد ان تكون نوعا لان
النزول فی الشیء يستدعی تحصله والكلی المتحصل انما يكون نوعا لا جنسا وهذا
هو تقرير ثبوت نوعيتها بالقرآن فهو مطلوب اول من المطلوبين المذكورين
قد تقرر بالدليل النقلی الذی هو القرآن ومن ههنا وهناك يستبين لك ان
ليلة القدر انما وقعت ظرفا بالذات لنزول القرآن وتنزل الملائكة والروح
من حيث انها نوع لا من حيث انها شخص بل هی من هذه الحيثية ظرف
لهما بالتبع وذلك لان مناط الظرفية انما هو تحصل الظرف بحقيقته فان
كان التحصل اصليا لكانت الظرفية اصلية وان كان تبعيا لكانت تبعية
ولما كان التحصل النوعی تحصلا اصليا وكان التحصل الشخصی تحصلا فرعيا تبعيا
لان الشخص فی تشخصه مفتقر الی التحصل النوعی لكانت الظرفية الاصلية ثابتة
للنوع والظرفية التبعية ثابتة للشخص ويمتنع ان يكون شیء ظرفا بالتبع لشیء
آخر بدون ان يكون هناك ظرف بالذات له ضرورة امتناع وجود ما بالتبع
بدون ما بالذات فعلی هذا تكون ليلة القدر من حيث نوعيتها ظرفا بالذات

لنزول القرآن وتنزل الملائكة والروح ومن حيث شخصها ظرفا بالتبع له
وبالجملة انه لا دخل بالذات لتشخص ليلة القدر فى ظرفيتها والا لما كان
تنزل الملائكة والروح فى كل ليلة القدر اصلا والتالى باطل فالمقدم مثله
ولاجل ذلك وقع السوال عن الحقيقة النوعية لليلة القدر ووقع الجواب
مطابقا له وكان ضمير فيها راجعًا اليها من حيث انها نوع هذا ولو تدبرت
فى تقاريرنا هذه لاتضحت لك امور منها ان كلاًّ من البركات الاصلية
لليلة القدر وانوارها الاصلية سابقة على نزول القرآن وتنزل الملائكة
والروح غير مستفادة بهما فتكون كل منهما من حيث اصليتها مقومة لها
واما الحاصلة فيها بالقرآن والملائكة فنحن لا نعلم حالها بعد هل زادت
على المقوّمة الاصلية حتى صارت مكمّلة لها ام لا بل كانت خارجة عن
التقويم اذ لا ينبغى لنا ان نتكلم فى النقلى الغير المعقول الا بما يهدى اليه
الاصل النقلى ومنها ان هذه المقوّمة الاصلية سبب لنزول القرآن وتنزل
الملائكة والروح فيها ومنها انّ هذه المقومة الاصلية تعود فى كل ليلة القدر
فلذا يعود مسببها الزائل كلما تعود هى فيها فقد ظهر حق الظهور ان ليلة القدر
لها احوال منها انها نوع ومنها ان لها علة مادّية وعلة صوريّة ومنها ان لها
آثارًا مختصة بها ومنها ان لها فوائد مختصة بها ومنها ان عود علتها الصورية
يستدعى عود فوائدها وآثارها الزائلة ومنها انّ علتها الصورية غير مكتسبة
من القرآن والملائكة بحسب علمنا فهذه احوال ستة ثابتة لليلة القدر
بالاشارات القرآنية وكذا الخمسة الاولى ثابتة لليالى الباقية وسائر الايام

والشهور والقرون بالدلالات القرآنية او الحديثية كما مر فی تبیان
ليلة القدر فلا نطول الكلام بذكرها ههنا بقيت الحالة السادسة وهی
وان كانت ثابتة لبعضها كما مر لكنها غير ثابتة للبعض الاخر بل الثابت له
ان علتها الصورية من حيث كمالها مكتسبة من المتبرك النورانی الواقع فيه
ونحن نقتصر لتبيان هذا على مثالين احدهما يوم عاشوراء وثانيهما يوم
الاثنين لان تبيانهما يغنينا عن الاخرى اذ به يتم التقريب ويحصل ما كنا
بصدده من مرامنا الاصلی فنقول ان يوم عاشوراء قد زيدت على علتها
الصورية الاصلية البركات والانوار المستفادة من بعض ما وقع فيه تكميلا
لها وهذا يستفاد مما فی المشكوة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذی تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم
انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا
فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم
فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه متفق عليه انتهى لان صوم
سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام فی يوم عاشوراء شكرا لله تعالى
على النعمة الواقعة فيه ثم صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مثل ذلك
اليوم شكرا على تلك النعمة مما يدل على ان تلك النعمة من حيث حقيقتها
التی هی البركات والانوار المخصوصة زيدت على الصورة النوعية الاصلية
لمطلق يوم عاشوراء تكميلا لها وذلك لان تخصيص يوم عاشوراء لاداء صوم

فيه لا يخلوا اما ان يكون لاجل ان سببه وهو النعمة المذكورة يتحقق في كل يوم
من ايام عاشوراء او لا يكون كذلك بل يكون لاجل ان ذلك السبب وقع
في يوم عاشوراء مرةً واحدةً حين ما حدث اولاً والثانی باطل لان السبب
الحادث الاولی قد مضی بمضی يومه فتكون سائر الايام سواسيةً لتقدم يومه
عليها وخلو كلٍ منها عنه فتخصيص ايام عاشوراء بالصيام تخصيص بلا مخصصٍ
وبه بطل الثانی فتعين الاول وهو ايضاً لا يخلوا اما ان يكون السبب بصورته
متحققاً فی كل يوم من ايام عاشوراء او يكون بحقيقته وحدها متحققاً فيه
والاولُ ظاهر البطلان فتعين الثانی وبه يحصل المطلوب وهو ان حقيقة النعمة
المذكورة قد زيدت علی ما هو صورة نوعية لمطلق يوم عاشوراء لتكمل الصورة
بها هذه حالة يوم عاشوراء واما يوم الاثنين فهو ايضاً كذلك لما يستفاد مما
روی فی المشكوٰة عن ابی قتادة سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن صوم
الاثنين فقال فيه وُلِدتُ وفيه اُنزِلَ عليَّ رواه مسلم انتهی وخلاصة تقريره
ان هذا الصوم لا يخلوا اما ان يكون شكراً علی نعمتيِ الولادة والنبوة او يكون
ذا فضيلة عليّة مخصوصة حاصلة ببركات هذا اليوم وانواره التی هی حقيقة
الولادة والنبوة والكل مما يتم به التقريب علی ما بيّنا مثله فی تبيان حالة يوم
عاشوراء فتذكروتدبر ثم ان حقيقة الولادة التی هی بركاتها وانوارها مغايرة
لحقيقة النبوة التی هی بركاتها وانوارها ومستقلة فی التاثير وهذا بما صح ان
ابالهب يخفف عنه عذاب النار فی مثل يوم الاثنين لاعتاقه ثُويبة سروراً
بميلاد النبی صلی الله عليه وسلم فهذا يدل علی امرين احدهما ان حقيقة الولادة

صارت مكمّلة للصورة النوعية ليوم الاثنين على ما بيّنا مثاله فتذكر
وثانيهما ان حقيقتها مستقلة فى التاثير كما لا يخفى فافهم ثم بركات
يوم الاثنين وانواره وان صارت مكمّلة للصورة النوعية لكل يوم من الايام
الاثنينية لكنها ضعيفة بالنسبة الى البركات والانوار الواقعة فى تاريخ
الولادة الواقع فى شهر ربيع الاول لان النبى صلى الله عليه وسلم حين ما تولد
كمّلت الصورة النوعيّة لكلّ من يومه وتاريخه وشهره ببركاته وانواره
اما الاول فلما مرّ آنفا واما الثالث فلما نُقلت من ائمة المحدثين فضيلة
الشهر بولادته صلى الله عليه وسلم كما تطّلع عليه فى الخاتمة ان شاء الله تعالى
واما الثانى فبالمقايسة على يوم عاشوراء فان هذا التاريخ لما صار ذا فضيلة
عالية بوقوع النعم العالية فيه لكان تاريخ ولادة سيد المرسلين صلى الله
عليه وسلم الواقع فى شهر ربيع الاول ذا فضيلة فائقة على فضائل سائر التواريخ
وما ذلك الا لانّ ولادة سيد العالمين صلى الله عليه وسلم نعمة عظمى
فاقت على نعم العالمين كلها بل التاريخ فى باب الفضيلة سابق على اليوم
بغاية السبق الا ترى ان يوم عاشوراء انما صار ذا فضيلة عليّة من حيث
خصوصية تاريخه العاشر لا من حيث خصوصية اليوم بل هذه الخصوصية
ملغاة بالنظر الى تلك الفضيلة كما لا يخفى ثم ببركاته وانواره قد صار
المحرم كله ذا فضيلة فكذلك تاريخ الولادة النبوية فانه بلغت فضيلته
العلية الى قوة صار بها شهر ربيع الاول كله ذا فضيلة عليّة وهذا غير
متحقق فى يوم الاثنين لانه وان صار بسبب كون الولادة النبويّة فيه

ذا فضیلۃ علیۃ لکن لم تبلغ فضیلتہ الی ہذا الحد اصلا والا لصار کل
شہر یتحقق ہو متعددا فیہ ذا فضیلۃ علیۃ بالطریق الاولی واللازم باطل
فکذا الملزوم فثبت ان برکات یوم الاثنین وانوارہ ضعیفۃ بالنسبۃ الی
البرکات والانوار الواقعۃ فی تاریخ الولادۃ الواقع فی ربیع الاول وبہذا
التبیان یظہر لک امران الاول ان برکات الولادۃ النبویۃ وانوارہا
وان اثرت فی کل من الیوم والتاریخ والشہر لکن تاثیرہا فی کل منہا
لیس علی نہج واحد من جہۃ واحدۃ بل تاثیرہا فی الیوم تاثیر منفرد
مستقل من جہۃ انہ یوم الاثنین وحدہ مع قطع النظر عن وقوعہ فی
ربیع الاول والا لتخلفت تلک البرکات والانوار عن یوم الاثنین الواقع
فی شہر مغائر لربیع الاول وتاثیرہا فی التاریخ والشہر تاثیر واحد لکنہ
فی التاریخ اول وبالذات وفی الشہر ثان وبالتبع فتکون البرکات والانوار
التاریخیۃ قویۃ بالنسبۃ الی الشہریۃ جدا ثم تاثیرہا فی التاریخ انما ہو من
جہۃ انہ واقع فی ربیع الاول لا من جہۃ انہ ذلک التاریخ وحدہ مع قطع النظر
عن وقوعہ فی ربیع الاول والا لتحققت تلک البرکات والانوار کلما تحقق
ذلک التاریخ وان کان واقعا فی غیر ربیع الاول کما ان حال یوم الاثنین
کذلک والثانی ان الیوم والتاریخ والشہر لما تفاوتت فی الفضیلۃ لکانت
الطاعۃ فیما لہ فضیلۃ عالیۃ منہا افضل بالنسبۃ الی طاعۃ تکون فی ادناہ
فعلی ہذا تکون طاعۃ تاریخ الولادۃ النبویۃ الواقع فی ربیع الاول افضل
من طاعۃ یوم الاثنین الواقع فیہ وتکون طاعۃ ہذا الیوم فی ہذا الشہر

افضل من طاعۃ غیرہ من الیوم الواقع فیہ وتکون طاعۃ ہذا الغیر الواقع
فیہا افضل من طاعۃ یوم الاثنین الواقع فی غیر ہذا الشہر وتکون طاعۃ
افضل من طاعۃ غیرہ الواقع فی غیر ہذا الشہر وبہذا التفصیل یظہر لک ان
یوم الاثنین اذا اجتمع مع التاریخ المذکور لبلغت افضلیۃ طاعتہ الی الغایۃ
جدًا وبالجملۃ لما تفاوتت البرکاتُ والانوار التولدیۃ فی بعض الازمنۃ
قوۃً وضعفًا لتفاوتت اثار ہذا البعض وفوائدہ بحسب الفضیلۃ قطعًا کیف
لا وتفاوُت الازمنۃ والزمانیات فی البرکات والانوار النبویۃ قوۃً و
ضعفًا بسبب القرب والبعد النبوی مما یدل علیہ صراحۃً ما قال النبی صلی اللہ
علیہ وسلم خیر القرون قرنی ثم الذین یلونہم ثم الذین یلونہم فانہ
صریح الدلالۃ علی ان القرب النبوی یکون سببًا للبرکات والانوار القویۃ
وانہ کلما یزداد البعد النبوی تضعف البرکات والانوار وان البرکات والانوار
النبویۃ قد اثرت فی القرون الثلثۃ تاثیرًا واحدًا وانہا مع وحدۃ ہذا التاثیر
وقعت فیہا بسبب القرب والبعد علی سبیل التفاوت بالقوۃ والضعف فیستفاد
من ہذا کلہ انہ تحصل فی القرب النبوی برکات وانوار قویۃ بالمرۃ اولًا ثم تشیع
ہذہ الی ما شاء اللہ تعالی ان تشیع الیہ لکن لا علی کیفیۃ القوۃ السابقۃ ولاجل
ذلک قد وقع الاجماع علی ان موضع القبر النبوی الذی استقر فیہ النبی
صلی اللہ علیہ وسلم وجاورہ بعد وفاتہ افضل من مکۃ المعظمۃ وذہب
البعض الی ان ما سواہ من المدینۃ المنورۃ افضل من مکۃ المعظمۃ وان کان
الجمہور ذہبوا الی عکسہ ووقع الاجماع علی ان الصحابۃ رضی اللہ تعالی عنہم

اجمعین افضل بنی آدم بعد الانبیاء علی نبینا وعلیهم الصلوات والسلام
ثم تابعوهم ثم تابعو تابعیهم رحمهم الله تعالی بامر من حدیث
خیر القرون فقد ظهر کل الظهور ان ما کان فی القرب النبوی سواء کان
مکانا او زمانا او زمانیا تحصل فیه البرکات والانوار النبویۃ فی غایۃ
القوۃ ثم تشیع منه الی ما شاء الله تعالی ان تشیع الیه ولذا صار غبار المدینۃ
شفاء وصارت ثمار المدینۃ شفاء وبما قررنا یظهر لك امران الامر الاول
ان ما ذکر من الحالۃ التفصیلیۃ لتاریخ الولادۃ النبویۃ الواقع فی ربیع الاول
یثبت باربعۃ اقیسۃ احدها القیاس علی یوم عاشوراء علی ما مر سابقا و
ثانیها القیاس علی القرن النبوی علی صاحبه السلام الوفی وثالثها القیاس
علی الصحابۃ رضی الله تعالی عنهم ورابعها القیاس علی الموضع الشریف الذی
هو مدفن بالذات للنبی صلی الله علیه وسلم والامر الثانی انه انما یثبت بها
لان العلۃ الجامعۃ بین المقیس والمقیس علیه ههنا انما هی القرب والبعد
النبوی وبهذین الامرین یتیقن ان کل ما وقعت فیها الولادۃ النبویۃ من
التاریخ والشهر والیوم یکون افضل مما سواه جدا فعلی هذا تکون الطاعۃ
الواقعۃ فیه ایضا افضل من الطاعۃ الواقعۃ فی غیره قطعا هذا واذا دریت
هذه المتلوات علیك فلنرجع الی ما کنا بصدده فنقول انه لو عین واحد
من الازمنۃ الثلاثۃ المذکورۃ لاحتفال المولد فیه علی ما بینا لا یلزم منه
ترجیح بلا مرجح اصلا حتی تطرء الکراهۃ علی محفل المیلاد لاجل هذا التعیین
ویکون المحفل من حیث هذا التعیین بدعۃ سیئۃ وهذا بخلاف احتفال العزاء

فانه يلزم بتعيينه له ترجيح بلا مرجح جدا وذلك لما يستفاد من تقاريرنا السابقة ان للولادة النبوية صورة وحقيقة اما صورتها فقد انقضت بانقضاء زمانها واما حقيقتها التي هي بركاتها وانوارها فهي تختص بكل من يوم الاثنين وشهر ربيع الاول دائرة فيه يتجدد اشخاصها في كل دورة من دورات ذلك اليوم والشهر فتكون هذه الحقيقة المختصة بذلك اليوم والشهر علة مرجحة لان يعين احدهما لاحتفال الميلاد فيه وتكون نية الثواب في احتفاله مفيدة واقعة في محلها وهذا بخلاف الوفات النبوي فانه يكون سببا لرفع البركات والانوار النبوية التي هي حقيقة البقاء النبوي ولا شك ان هذا الرفع مستمر من زمان الوفات غير مختص بزمان من الازمنة المستقبلة عنه فلا يكون علة مرجحة لان يعين زمان منها لاحتفال العزاء اصلا فلو عين له زمان منها منويا فيه الثواب لكان التعيين مكروها وكانت النية مضرة واقعة في غير محلها ولو عين له منويا فيه الانتظام كما تعين الايام للحاجات انتظاما فلا باس به ما لم يعين له يوم الاثنين او شهر ربيع الاول لان كلا منهما لكون حقيقة الولادة النبوية التي هي بركاتها وانوارها واردة فيه على سبيل الدورة من المنعم الحكيم الفياض صار زمانا داعيا الى ان يؤدي فيه الشكر ويظهر فيه السرور فالارتكاب فيه بما يفضى الى الحزن يدل على تحقير النعمة العظمى والانحراف عما يسر الله تعالى الى ضده وان كانت النية برية عن التحقير والانحراف فاحتفال العزاء في احد من هذين الزمانين لا يخلو عن الكراهة فلو عين له

احدهما تغلظ الكراهة جداً وكل ذلك اذا كان الاحتفال خالياً عن الممنوعات
الشرعية والا فهو حرام مطلقا وتحقيق المقام على وجه ينكشف به الغطاء
عن وجه المرام ان كل ما هو فى هذه النشأة له صورتان صورة شهودية
تكون فى عالم الشهادة وصورة غيبية تكون فى عالم الغيب الا ترى الى
الاعمال القلبية والبدنية كالايمان والاخلاق والاذكار والصلوة والصوم
وغيرها فان لها فى هذه النشأة صورة عرضية تكون بها اعراضاً صورةً
وفى النشأة الاخرى صورة جوهرية تكون بها جواهر صورةً ولذا توزن يوم
القيامة حتى تثقل او تخف قال الله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو فى
عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وكذا القران وسوره
فانها مع كونها معدودة فى هذا العالم من الاعراض لكونها عبارة عن الالفاظ
والمعانى المخصوصتين تتشكل باشكال مختلفة وتتكلم يوم القيامة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرأن فانه يأتى يوم القيامة شفيعاً
لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة أل عمران فانهما تاتيان يوم القيامة
كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما
وقال خالد بن معدان اقرؤا المنجية وهى الم تنزيل فانه بلغنى ان رجلا
كان يقرؤها ما يقرء شيئاً غيرها وكان كثير الخطايا فنشرت جناحها عليه
قالت رب اغفرله فانه كان يكثر قرأتى فشفعها الرب تعالى فيه وقال
اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة وقال ايضا انها تجادل عن
صاحبها فى القبر تقول اللهم ان كنت من كتابك فشفعنى فيه وان لم اكن

من كتابك فامحى عنه وانها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفع
له فتمنعه من عذاب القبر وقال فى تبارك مثله فكل ما هو واقع فى النشأة
الاخرى من تكلم القران وسوره وتشكلها باشكال مختلفة يدل على ان لها
صورة جوهرية فى عالم الغيب كما ان لها صورة عرضية فى عالم الشهادة وكذ
الحلم والعلم والحكمة والرضوان فانه صب من ظرف فى صدر النبى صلى الله
عليه وسلم وملئ فيه فانتقاله من ظرف الى ظرف اخر وامتلاء الصدر منه
يدلان على ان لكل منه صورة جوهرية فى عالم الغيب كما ان له صورة عرضية
فى عالم الشهادة وهكذا اشياء كثيرة اخرى فانها مع كونها اعراضا فى عالم الشهادة
صورةً ذكرت فى الاحاديث وغيرها باحوال تدل على انها جواهر فى عالم الغيب
صورةً فكثير مما يزعم انه عرض لا يكون من حيث ماهيته عرضا فى الواقع والا
لما صار جوهرا فى عالم الغيب صورةً اذ الماهية الواحدة لا تختلف من حيث
هى هى بحسب الجوهرية والعرضية باختلاف العالم والا الزمان والا لا يكون
عمل صادر عن صاحبه فى الدنيا عملا له فى الاخرة فيلزم ان لا يكون صالحا
لان يترتب عليه الثواب والعقاب وهذا كما ترى باطل فعلم به ان الماهية
فى كلا العالمين واحدة مشتركة وجوهر فى حد ذاتها وان عرضت لها العرضية
من حيث تعينها الشهودى الذى هو فى عالم الشهادة فكثير مما هو من عموم
العرضية انما هى اعراض فى النظر الشهودى وجواهر من حيث ماهياتها ومن
حيث تعيناتها الغيبية التى هى فى عالم الغيب بل كل ما هو فى عالم الامكان
جوهر حقيقةً وهذا لان مادة الجميع انما هى النور حقيقةً وذلك لان

بعضها وان كان رديا ظلمانيا مادته الظلمة بحسب بادى النظر لكن الظلمة
ليست لها حقيقة متاصلة فى عالم الامكان بل انما هى التعينات الردية
الظلمانية العارضة للنور المتعين بها فالمظالم وان كانت جواهر لكونها فى
الآخرة مما توزن وتثقل او تخف وتتشكل باشكال متشتتة وتوذى
بايذاءات مختلفة لكن لما لم تكن لها حقيقة فى بادى النظر الا اعمالا
صادرة عن صاحبها فى غير محالها مجاوزة عن الحدود الشرعية صارت
ردية ظلمانية اذ لو صدرت فى محالها مرعية فيها الحدود الشرعية لكانت
جيدة نورانية فالسرقة انما صارت حراما لكون اخذ المال فيها بلا اجازة
مالكه فلو تحققت الاجازة صارت حقيقتها الاصلية وهى اخذ المال الخفاء
عن مالكه حلالا طيبا وكذا لو فتشت سائر المحرمات وتعمق فيها النظر
اوجد فيها منشأ الحرمة امرا عارضيا رديا حتى لو ازيل ذلك الامر البين
لم يبق فى النظر العميق الا حلال نورانى الا ترى الى الكافر فانه فى نفسه طاهر
نورانى وانما صار نجسا ظلمانيا بسبب الكفر العارض له كما يؤيده ايضا حديث
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولذا تقررت
المسئلة ان الاصل فى الاشياء حلة فاذا لم تكن للظلمة فى نفسها مع قطع اللحظ
عن بادى النظر حقيقة متاصلة فى عالم الامكان لم يبق شئ تكون حقيقته
كذلك الا النور فيكون النور مادة لجميع ما فى عالم الامكان حقيقة اذ ليس
فى عالم الوجود الا النور والظلمة واذ بطلت مادية الظلمة ثبتت مادية النور
وهو المطلوب على انها ثابتة بالحديث المرفوع الذى نقله المحدث القسطلانى فى

فی المواهب اللدنیة حیث قال فیه روی عبد الرزاق بسنده عن جابر بن
عبد الله قال قلت یا رسول الله بابی انت وامی اخبرنی عن اول شیء خلقه الله
تعالی قبل الاشیاء قال یا جابر ان الله تعالی قد خلق قبل الاشیاء نور نبیك
من نوره فجعل ذلك النور یدور بالقدرة حیث شاء الله ولم یکن فی ذلك
الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا ارض ولا شمس
ولا قمر ولا جنی ولا انسی فلما اراد الله تعالی ان یخلق الخلق قسم ذلك
النور اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول القلم ومن الثانی اللوح ومن الثالث
العرش ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول حملة العرش ومن
الثانی الکرسی ومن الثالث باقی الملائکة ثم قسم الرابع اربعة اجـــزاء
فخلق من الاول السموات ومن الثانی الارضین ومن الثالث الجنة والنار
ثم قسم الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول نور ابصار المؤمنین ومن الثانی
نور قلوبهم وهی المعرفة بالله ومن الثالث نور انسهم وهو التوحیـد
لا اله الا الله محمد رسول الله الحدیث انتہی فهذا الحدیث مع کونه قوی الاسناد
اذ لم یضعفه احد من الائمة النقاد یدل دلالة واضحة علی ان مـادة
نور النبی صلی الله علیه وسلم هی نور الله تعالی وان مادة سائر المخلوقات
هی نور النبی صلی الله علیه وسلم فیکون مطلق النور مادة لجمیع ما فی عالم
الامکان وهو المطلوب لکن یجب ان یعلم ان النور المادی فی کلا المقامین
هو النور الزائد علی من هو نوره لا النور الذی هو عینه اما انه نور زائد فی المقام
الاول فلان الظاهر المتبادر من اضافة النور فی نوره هو الاضافة اللامیة

كما ان اضافة النور فيما مرّ من قوله يسعى نورهم و فيما يقال نور القمر مستفاد
من نور الشمس مثلا كذلك فعلى هذا يكون النور الزائد على الله تعالى
مادة لنور النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو مراد امن نوره تعالى
ولا استحالة فيه اصلا كما ان النور الزائد للشمس والسراج اذا اخذ وجعل
منه شيء بحكمة عملية لم يستحل اصلا وانما الاستحالة فى كون الله تعالى
مادة لنوره صلى الله عليه وسلم وهى مبنية على اخذ الاضافة بيانية
ولاجل ذلك لما حمل الشارح الزرقانى الاضافة على البيانية احتاج لدفع
الاستحالة الى تكلف يخالف الظاهر المتبادر ويؤيد كون النور الزائد على الله
تعالى مادة لنوره صلى الله عليه وسلم ما قال المحدث ابن الجوزى فى
رسالته المصنفة فى المولد قيل لما اراد الله تبارك وتعالى خلق المخلوقات
وخفض الارض ورفع السموات قبض قبضة من نوره ثم قال لها كونى
محمدا فصارت عمودا من نور فصعد حتى انتهى الى حجاب العظمة فسجد فقال
الحمد لله فقال عز وجل لذلك خلقتك وسميتك محمدا فمنك ابدء
الخلق وبك اختم الرسل انتهى كما لا يخفى فافهم واما انه نور زائد فى المقام
الثانى فلان النور النبوى نوران اصلىٌّ وزائد اما الاصلى فهو الحقيقة المحمدية
التى خلقت من النور الزائد له تعالى واما الزائد فهو الانوار المكتسبة من
مقامات التجليات الالهية الذاتية والشيونية والصفاتية المفردة والمركبة
وهذه المقامات هى التى كان ذلك النور الاصلى دار فيها بالقدرة الالهية
الى مدة مديدة لاجل ان تكتسب تلك الانوار من المقامات وتحصل فيه

على سبيل التداخل حتى تتهيا بتداخلها فيه مادة لسائر المخلوقات و
هذا يستفاد من اربعة امور احدها خلق سائر المخلوقات من اقسام ذلك
النور الدائر على ما مر فى رواية عبد الرزاق وثانيها قول الله تعالى خطابا
الى النور الاصلى فمنك ابدء الخلق على ما مر فيما نقله المحدث ابن الجوزى رح
وثالثها دوران النور الاصلى الى مدة مديدة ورابعها تاخير سائر المخلوقات
الى تلك المدة فمجموع هذه الامور الاربعة يستفاد ما قلنا من اكتساب
الانوار وتهيأ المادة وهو علة لهذين الامرين وان كنت فى ريب من هذه
العلة ولم يطمئن قلبك بها فانظر الى النحل فانها ترتع فى البساتين وتاكل
من ثمراتها وزهراتها حتى تصير الماكولات فى بطونها مادة للعسل اولا
ثم تصير تلك المادة عسلا واذا دريت هذا فاعلم ان النور الدائر من حيث
انه دائر وان كان متناولا للنور الاصلى وما فيه من النور الزائد كليهما لكنه
حين ما يشار اليه فى قوله ثم قسم ذلك النور يجرد عن النور الاصلى بقرينه
التقسيم المتعلق به كما ان الاسراء فى قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده
ليلا جرد عن الليل بقرينة الليل المذكور فيه صراحة وانما يجرد النور الدائر
عن النور الاصلى بتلك القرينة حين الاشارة اليه لان التقاسيم الكثيرة اذا
وقعت على شئ لا فنته بالكلية والنور الاصلى النبوى يبقى ابدا لا يفنى اصلا
وهذا مع وضوحه وبلوغه الى حد التيقن عند كل مسلم واقف يدل عليه
ما قال ابن الجوزى رح فيما مر ثم قال لها كونى محمدا الى قوله وبك اختم الرسل
كما لا يخفى فعلى هذا لا يكون محل التقاسيم الا النور الزائد فوجب ان يحمل

النور الدائر على التجريد حين الاشارة اليه على طريق صنعة الاستخدام

فثبت به ان النور المادي في المقام الثاني هو النور الزائد فاذن يظهر

ان رواية عبد الرزاق كما هي قوية سنداً كذلك هي صحيحة عبارةً لا

تحتاج الى تكلف مستغنى عنه كما احتاج اليه الشارح الزرقاني بناء على زعمه

الفاسد وقد مر بيانه فحينئذ يثبت المطلوب الذي هو مادية النور لجميع ما

في عالم الامكان من الرواية المذكورة بلا كلفة وشبهة بل تستفاد منها

امور بعضها بالذات وبعضها باعانة بعض اخر فمنها ان النبي صلى الله عليه و

سلم من حيث حقيقته النورية كانت قوة قابليته للفيوض الربانية بالغة

الى اقصى النهاية حتى صار مهبطا لتلك الفيوض بلا واسطة ومنها ان نوره

صلى الله عليه وسلم قبل انفصاله عنه تعالى كان له اتصال صوري به

تعالى وبعد انفصاله عنه صار له اتصال معنوي به تعالى على غاية الكمال

ومنها انه صلى الله عليه وسلم واسطة في صدور سائر المخلوقات عنه

تعالى ومنها ان سائر المخلوقات بقضها وقضيضها محتاجة في ذواتها و

صفاتها وكمالاتها اليه صلى الله عليه وسلم كاحتياج الشيء الى الواسطة

لا كاحتياجه الى ذيها اذ فيضان الصدور حقيقةً انما هو من الله تعالى

ومنها ان احاديث لولاك يظهر مطلبها الصحيح بطريق اللمية من تلك الرواية

ظهوراً تاماً كما لا يخفى ومنها انه صلى الله عليه وسلم واسطة كل ما نظام العالمين

من حيث ذواتهم وصفاتهم وكمالاتهم ومنها انه يظهر منها من حيث

اللمية انه صلى الله عليه وسلم سيد العالمين كافة ومنها انه صلى الله عليه وسلم

اکرم الخلق واحبهم عند الله تعالی لغایة قربه منه تعالی وکمال
اتصاله به ووقوع حسن النظام الاعظم به ومنها انه صلی الله علیه وسلم
ربط الحادث بالقدیم وصلة بینه تعالی وبین سائر الحوادث وهذا
لان الحقیقة النوریة التی هی الحقیقة المحمدیة صلی الله علیها وسلم لما
تداخلت مادة الحوادث فیها وتمکنت فیها مدة مدیدة حتی صلحت المادیة
بمحاسنها الباطنیة صارت بما فیها من نور الله تعالی مرتبطة به تعالی وبما
فیها من صفاتها الامکانیة التی صارت بها ممکنة وصفاتها التی تصرفت
بها فی المادة مرتبطة بسائر الحوادث فالحقیقة المحمدیة صلی الله علیها وسلم
صارت ربط الحادث بالقدیم وصلة بینهما ولما کان النبی صلی الله علیه وسلم
هو تلک الحقیقة حقیقةً علی ما یستفاد مما قال کنت نبیًا وآدم بین الروح والجسد
صار هو صلی الله علیه وسلم ربط الحادث بالقدیم وصلة بینهما حقیقةً ومنها ان النبی صلی الله علیه
وسلم لما کانت جهة ارتباطه به تعالی فی غایة القوة ونهایة الکمال کانت استفاضته وافاضته
ایضا کذلک فیکون کل منهما غالبة علی مثلها الذی هو حاصل لغیره صلی الله علیه وسلم وکذا یکون
کل من قربه واکرمیته واحبیته غالبة علی مثلها الذی هو حاصل لغیره صلی الله
علیه وسلم ولاجل ذلک صار هو صلی الله علیه وسلم دافع البلاء والوباء
والمرض والالم وصار اصحابه صلی الله علیه وسلم افضل البشر بعد الانبیاء
علی نبینا وعلیهم الصلوٰة والسلام وصار غبار المدینة شفاءً وثمار المدینة
شفاء وصار الموضع الذی فیه جثته صلی الله علیه وسلم افضل من مکة المعظمة
ایضا وصار دینه صلی الله علیه وسلم ناسخا لسائر الادیان ولم یکن له صلی الله

عليه وسلم ظلّ لان ذلك النور الذى هو فى غاية القوة و نهاية الكمال
لما تداخل فى البدن الاقدس له صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مانع عن
خروج اشعّته النورية الى الخارج لان الكثافة المانعة له قد زالت عن
الاجزاء الارضية لبدنه صلى الله عليه وسلم زوالاً بالكلية على ما يستفاد
مما قال المحدث ابن الجوزىؒ فى رسالته المؤلفة فى المولد وقال كعب الاحبار
لما اراد الله سبحانه ان يخلق نبينا محمدا امر جبريل ان يأتيه بالقبضة البيضاء
التى هى موضع قبره فغمست فى انهار الجنة وطيف بها السموات والارض
انتفى الظل عنه صلى الله عليه وسلم ولكن لا يجب ان يرى النور النبوى صلى الله
عليه وسلم كلما خرج بل انه قد يُرى وكثيرا ما لا يُرى وهذا راجع الى المصلحة
الالهية ولذا كانت حليمة السعدية رضى الله عنها اذا ارضعته صلى الله عليه
وسلم فى المنزل استغنت به صلى الله عليه وسلم عن المصباح قالت حليمة
رضى الله عنها ولقد قالت لى مخولة السعدية اتوقدين النار فى منزلك
طول الليل فقلت لا والله لا اوقد نارا ولكنه نور محمد صلى الله عليه وسلم
وكذا رأى بعض الصحابة رضى الله عنهم ليلة البدر وجهه المبارك صلى الله
عليه وسلم يتنور كالبدر بل ازيد منه والضابطة لرؤية النور وعدمها ان
النور اذا كان متلونا لكان مرئيا والا فلا فالمصلحة الالهية ان اقتضت
ان يكون النور مرئيا لكان متلونا والا فلا ومنها انّ مادة المخلوق لما
تداخلت فى النور الاصلى له صلى الله عليه وسلم وتمكنت فيه مدة وتربّت
بمحاسنه الباطنية تعلقت بها صفة الرحمة لذلك النور الاصلى صلى الله عليه و

سلم كما تتعلق رحمة الام بالجنين الذى هو فى بطنها فلاجل ذلك صار
هو صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين كافة وهذه فوائد قد استنبطت
من الرواية المذكورة ولو خيض فى مفاهيم تلك الرواية لخرجت الفوائد
اكثر منها جداً فتبصر وتشكر واذ قد ثبت من الرواية المذكورة ان مادة جميع
ما فى عالم الامكان هى النور النبوى ثبت انها جوهريته على ان جوهرية النور
ثابتة بما يستفاد مما قال الله تعالى يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم
بين ايديهم وبايمانهم كما لا يخفى فانهم فعلى هذا نقول ان حقيقة الولادة
النبوية التى هى انوارها وبركاتها تدور بحكم الله تعالى وفضله على عباده فى
كل دورة من دورات الايام والشهور كما تدور بحكمه وفضله حقيقة الجمعة
وسائر الايام فى كل دورة من دورات الاسبوع وان تجددت اشخاصها
وتقضت وذلك ثابت بالدليلين احدهما قول النبى صلى الله عليه وسلم
حين ما سئل عن صوم يوم الاثنين فيه ولدت وثانيهما ان ابا لهب
يخفف عنه عذاب النار فى كل يوم من يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة
سرورا بولادة النبى صلى الله عليه وسلم فهذان دليلان يثبت بهما
دوران حقيقة الولادة النبوية التى هى انوارها وبركاتها فى كل يوم
من يوم الاثنين اما الدليل الاول فتقريره ان قوله صلى الله عليه وسلم
فيه ولدت يدل على فضيلة يوم الاثنين بسبب الولادة فيه ولا شك
ان فضيلة اليوم تكون سببا لفضيلة العبادة فيه فتكون الولادة النبوية فى
يوم الاثنين سببا لفضيلة الصوم فيه ومن المعلوم ان المسبب لا يتحقق

فی یوم بدون تحقق سببه فیه فتکون الولادة النبویة متحققة فی کل یوم
من یوم الاثنین والظاهر ان تحقق الولادة الشخصیة غیر ممکن فی کل یوم
منه فوجب ان تحقق فیه حقیقتها الکلیة فی ضمن شخصها الحادث فیه
وقد مران حقیقة کل ممکن انما هی النور فاذا کان الممکن ذا فضائل علیة
کانت حقیقته انوارا وبرکات فتکون الولادة النبویة التی هی ذات
فضائل علیة انوارا وبرکات بحسب الحقیقة فتدور تلك الانوار والبرکات
فی کل یوم من یوم الاثنین جدا وهو المطلوب وبهذا التقریر یظهر لك
ان ضمیر قوله صلی الله علیه وسلم فیه ولدت راجع الی مطلق یوم الاثنین
وان المراد بالولادة هی حقیقتها لا شخصها فافهم واستقم واما الدلیل الثانی
فتقریره بماثل ما قررنا الدلیل الاول فعلیك بالتفطن فاذا ثبت المطلوب
بکل من الدلیلین ثبتت به فضیلة کل یوم من یوم الاثنین وکل شهر
من شهر ربیع الاول وکل تاریخ من تاریخ الولادة النبویة الذی هو
واقع فی ربیع الاول وهذا باعانة تقاریرنا التی سبقت منا فتذکر وتدبر
ثم لا یخفی علیك ان الدوران المذکور لا یتوقف علی جوهریة النور المطلق
بل لو کان مطلق النور عرضا بعرضیة بعض افراده لثبت الدوران ایضا
وهذا لانه لا یتوقف علی حرکة الدائر من یوم الی یوم اخر حتی تجب جوهریته
بل یتاتی ایضا بحدوث الدائر فی کل یوم من یوم الاثنین مثلا وهو یحصل
بعرضیته ایضا لکنا قد سقنا الکلام من جهة الجوهریة اظهارا للامر الواقعی
لا التجاء الی ما یتوقف علیه فتبصر فقد حصحص من تقاریرنا السابقة واللاحقة

ما هو الحق ههنا وان كلا من لزوم الترجيح بلا مرجح بالتعين الزماني و
لزوم الكراهة في التعين به انما هو واقع في مسالك الغواية والسفاهة لا
في مسالك الدراية والفقاهة فاذن ظهر كل الظهور كالنور على شاهق
الطور ان هذا المزخرف وكذا المزخرفات السابقة مما اوقع مانعي
احتفال الميلاد في الورطة الظلماء ونحن نقتصر الكلام على ذكر هذه المزخرفات
وابطالاتها والمزخرفات الباقية لكونها اوهن من بيت العنكبوت نطوي
الكشح عن ابطالها ههنا مخافة انجرار الكلام الى الاطناب واعتمادا على القرائح
الجارحة لاولي الالباب وفيما ذكرناه كفاية لمن سلم عن الغواية والغباوة و
رزق له نور الهداية والذكاوة ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور
والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم والطول العميم

المرصد الثاني في مباحث القيام الميلادي اقول بتوفيق الله تعالى
وتوفيقه ان القيام الميلادي مستحسن شرعي وتقرير اثباته ان القيام الميلادي
بدعة حسنة وهذا لانه يظهر من المقدمة المذكورة ان الشئ لا يكون
بدعة حسنة ما لم يتحقق فيه امران الاول احداثه في الدين والثاني
احداثه من الدين ووجه الظهور ان الشئ لا يتحقق بدون مقسمه ولا بدون
قيده المتمم له فما لم يصر محدثا في الدين وناشيا من الدين لا يكون بدعة
حسنة اصلا وكل منهما متحقق في القيام الميلادي اما الاول فلان سبب
حدوثه حدث من المحدث الاجل الحبر اللوذعي الامام المجتهد الشيخ
تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى حيث قام هو وقام بقيامه جلساؤه العلماء

والقضاة حين ما سمع من مُسمِع اشعار الحثّ على تعظيم النبی صلی اللہ علیہ
وسلم بالقیام ثم الناس بعد ذلك تنبهوا به على القيام الميلادی حتی صار
القيام عند ذكر الولادة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية فی محفل
الميلاد مروجا فصار القيام الميلادی محدثا فی الدين لانه يقصد به تعظيم
نبوی والتعظيم النبوی امر دينی فقد تحقق الامر الاول فی القيام الميلادی
واما الامر الثانی فلانه ناشٍ من الدين بنوع من الاستنباط وذلك لانه
روی فی باب القيام من المشكوة عن ابی سعيد الخدری قال لما نزلت
بنو قريظة على حكم سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وكان
قريبا منه فجاء على حمار فلما دنی من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للانصار قوموا الى سيدكم متفق عليه انتهى فقد تعلق فيه الامر بالقيام
بسعد الموصوف بالسيادة فتكون السيادة علة شرعية مقتضية للقيام لان
الحكم لشیٔ اذا تعلق بالشخص الموصوف بصفة كانت الصفة علة مقتضية له
على ما هو المتقرر فی مقره ولكن اقتضاء السيادة القيام ليس على الاطلاق بل هو
مشروط بشرائط الشرط الاول القدوم وهو المجیٔ من مقام الى مقام آخر وهذا
لان السيد اذا لم يقدم ولم يجیٔ الى احد لم يمكن منه القيام له اصلا والشرط
الثانی ان يكون القادم حاضرا فی الخارج عند النفس وهذا لان السيد القادم
الى احد اذا لم يحضر فی الخارج عند نفسه بان تصير صورته المرتسمة فی ذهنه
بواسطة باصرته او سامعته مرأة لدويصير هو بتلك الصورة مرئيا لها لم يمكن
منه القيام له اذ الشیٔ ما لم يوجد فی الخارج ولم يعلم بوجه ما لم تمكن الحركة

الخارجية لاجله اصلا وكل من هذين الشرطين ليس عينا للآخر ولا مستلزما
له لان القدوم هو المجيئ من مقام الى مقام آخر والحضور عند النفس هو
الحضور العلمي عندها وليس اذا جاء احد علمته النفس وكذا ليس اذا علمت
النفس احدا جاء هو اليها فاذا تفرق كل منهما عن الآخر لم تتحقق بينهما عينية
ولا تلازم والشرط الآخر الذي وراءهما هو شروط خمسة وهي ان يكون من
يقدم اليه عالما بقدوم القادم وبكونه متصفا بالسيادة ويكون السيادة علة
مقتضية للقيام ويكون كل من القدوم والحضور الخارجي عند النفس شرطا
للاقتضاء فحينئذ ترتقي شرائط الاقتضاء الى سبعة فاذا تحققت هذه
الشرائط اقتضت السيادة القيام والا فلا وبالجملة لا يتخلف الاقتضاء عن السيادة
عند تحقق شرائطه السبعة اصلا ولكن القيام المقتضى لكونه اختياريا للقائم
لا بد لتحققه من شرط زائد على تلك الشرائط وهو ارادة القائم ولما كانت
الستة الاخيرة خفية على الانصار رضي الله تعالى عنهم نبههم النبي صلى الله
عليه وسلم عليها بقوله قوموا الى سيدكم كما لا يخفى على المتدبر فتدبر ثم لما
كانت السيادة علة مقتضية للقيام في الحديث وجب ان يكون هذا القيام
تعظيما اذ لا شك ان سيادة الصحابي الجليل لقد حرمة من حرمات الله
التي لا يحل انتهاكها فتقتضي احترام محلها وتعظيمه على ما يستفاد مما قال
الله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه فلو لم يكن القيام
في الحديث تعظيما لزم ان يتعلق القيام بشيء يقتضي مباينه وبه يخرج الكلام
عن صحته لانتظام تلزم اللغوية فيه فقد استفاد من الحديث ان السيادة

تكون علة شرعية مقتضية للقيام التعظيمي اذا جمعت شرائط الاقتضاء فصار
الحديث محتجا به لان يعظم اهل الفضل بالقيام حين ما قدموا ولذا احتج به
الجماهير لاكرام اهل الفضل اذا اقبلوا كما في المجمع وقال الكرماني فيه استحباب
القيام للسادات وقال النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وليس
بمنهي عنه كما توهم وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك
فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون له قياما وطال جلوسه هذا ثم
ان السيادة السعدية انقص من السيادة النبوية على صاحبها افضل الصلوة
والتحية جدا وهو ظاهر وكذا القدوم السعدي انقص من القدوم الفطري
النبوي على صاحبه السلام الوفي وتوضيحه ان قدوم شخص الى اخر انما يتيسر
اذا توجه اليه اما بالذات اختيارا او بالغير اضطرارا فاذا كان متوجها اليه فلا
يخلو اما ان يكون توجهه اليه باطنيا بان يكون من باطنه مفيضا للبركات
عليه او يكون توجهه صوريا بمقابلة الصورة فاذا جاء في المقام الذي يتحقق
فيه التوجه فمجيئه فيه قدوم معنوي على الاول وقدوم صوري على الثاني
ثم كل منهما اما قدوم اصلي ان كان مجيئه فيه بسبب الولادة وليس مصداقه
الا وجوده الظاهر الى الناس بالولادة او قدوم فرعي ان كان متفرعا على
الاصلي ومتحققا بعده وهو القدوم الحاصل بالحركة الاينية بعد ما ظهر
الوجود بالولادة فهذه اربعة اقسام للقدوم الاول قدوم معنوي اصلي
والثاني قدوم معنوي فرعي والثالث قدوم صوري اصلي والرابع قدوم
صوري فرعي ثم كل من هذه الاقسام اما مطلق اي كان القدوم الى العالمين

كافةً او مضاف ان كان القدوم الى بعض دون بعض فعلى هذا ترتقى
اقسام القدوم الى ثمانية الاول قدوم معنوى اصلى مطلق والثانى قدوم
معنوى فرعى مطلق والثالث قدوم صورى اصلى مطلق والرابع قدوم صورى
فرعى مطلق والخامس قدوم معنوى اصلى مضاف والسادس قدوم
معنوى فرعى مضاف والسابع قدوم صورى اصلى مضاف والثامن قدوم
صورى فرعى مضاف ثم لما صلح القدوم لان يكون اختياريا واضطراريا ارتقت
اقسام القدوم الى ستة عشر وتفصيلها ظاهر بما سبق آنفا فافهم واما امثلة
الكل فلما كان ذكرها مما يفضى الى التطويل ولم يحتج اليه ههنا طوينا الكشح عنه
اعتمادا على الطبيعة الوقادة ولحالة الى القريحة النقادة فتفكر واذا دريت هذا
فاعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان باعثا لايجاد العالمين كافة و
كان من بدء خلقته رحمة لهم ونبيا للثقلين منهم حتى صار باوصافه هذه
من بدء فطرته سيدا لهم ومتوجها من باطنه اليهم ومفيضا للبركات
عليهم صار وجوده الظاهر اليهم بالولادة قدوما معنويا اصليا مطلقا
اضطراريا ولما كان هذا القدوم اكمل ذاتا واعلى درجة من قدوم صورى
فرعى مضاف اختيارى لكان القدوم السعدى لكونه من افراد هذا القسم
الانقص انقص بالمرة من القدوم النبوى العظمى الى العالمين كافة وقد
دريت ان القدوم السعدى شرط من شرائط اقتضاء السيادة السعدية للقيام
التعظيمى فاذا كانت السيادة السعدية مع نقصانها ونقصان شرط اقتضائها علة
شرعية مقتضية للقيام التعظيمى فما هو اكمل ذاتا واعلى درجة من السيادة النبوية

والقدوم النبوی الفطری یکون علة شرعیة وشرطا شرعیا بالطریق الاولی
ولا شک ان شرعیة العلة وشرطها توجب شرعیة معلولها فلا محالة
یکون القیام التعظیمی عند ذکر الولادة النبویة امرًا شرعیًا ناشیا من الدین
بنوع من الاستنباط فقد تحقق فی القیام المیلادی الامر الثانی الذی هو
احداثه من الدین کما تحقق فیه الامر الاول وهو احداثه فی الدین فصار
بدعة حسنة وهذا ما قلنا ان القیام المیلادی بدعة حسنة واذ قد
ظهر بما ذکر انفا ان القیام المیلادی تعظیم نبوی شرعی ثبت انه مستحسن
شرعی لان کل تعظیم نبوی شرعی مستحسن شرعی وقد قررنا فی المرصد الاول
اثباته بالایتین فتذکرههنا ما مر هناک مغیرا فیه بما ینا سب المقام فیکون
القیام المیلادی مستحسنا شرعیا وذلک ما اردناه وخلاصة الکلام فی هذا
المقام ان دعوانا وهی ان القیام المیلادی مستحسن شرعی انما تثبت بالمقدمتین
الصغری والکبری اولیهما ان القیام المیلادی تعظیم نبوی شرعی وثانیتهما
ان کل تعظیم نبویٍّ شرعیٍ مستحسنٌ شرعیٌّ فبانضمام الثانیة الی الاولی یحصل
قیاس اقترانی ینتج الدعوی المذکورة حینئذ اما الکبری فثابتة بالایتین
علی ما قررنا فی المرصد الاول واما الصغری فثابتة بالحدیث من طریق القیاس
والاستنباط علی ما بینا انفا وقد مر فی المرصد الاول وجه تقییده الاستحسان
والتعظیم النبوی بالشرعی فی الدعوی والدلیل فتذکرههنا ما مر هناک
فان قلت ان مفاد الصغری وهو شرعیة کون القیام المیلادی تعظیما
لوکان مقیسا علی ما یستفاد من الحدیث من شرعیة کون قیام الانصار

تعظیما لسعد رضی الله عنهم فلا بد ان یکون المقیس علیه سالما عن المناقشات مع انه لیس کذلک لان البعض قد خالفه مخالفة بینة قال علی القاری رح فی المرقاة قیل قوموا للاعانة فی النزول عن الحمار اذ کان به مرض واثر جرح اصابه یوم الاحزاب ولو اراد تعظیمه لقال قوموا لسیدکم ومما یؤیده تخصیص الانصار والتنصیص علی السیادة المضافة وان الصحابة ما کانوا یقومون تعظیما له مع انه سید الخلق لما یعلمون من کراهیته لذلک علی ما سیاتی قال التوربشتی بعد ما قال مثل هذا وما ذکر فی قیامه صلی الله علیه وسلم لعکرمة بن ابی جهل عند قدومه علیه وما یروی عن عدی بن حاتم ما دخلت علیه صلی الله علیه وسلم الا قام لی فان ذلک مما لا یصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدی الا وسع لی ولو ثبت فالوجه فیه ان یحمل علی الترخیص حیث یقتضیه الحال وقد کان عکرمة من رؤساء قریش وعدی کان سید بنی طی فرأی تالیفهما بذلک علی الاسلام او عرف من جانبهما تطلعا علیه علی حسب ما یقتضیه حب الریاسة والله اعلم فما لم تدفع المناقشات عن المقیس علیه لا یصح قیاس تعظیمیة القیام المیلادی علیه فلا تثبت الصغری اصلا قلت قد سبق منا ان القیام فی الحدیث لو کان غیر تعظیمی للزمت لغویة عنوان السیادة فی الکلام وخرج الکلام عن صحة الانتظام ولقد شیدنا ارکانه بالبیانات الموشحة بحیث لا یرتاب به الفطن اللبیب بل یرد به کل ما یزاحم المطلوب فی بادی النظر اذا تأمل والقی السمع وهو شهید فلم نحتج کل الاحتیاج الی ان نرد کل ما بلغنا من الاقوال المذکورة

ولكن شفقة بالاحبّاء وارغاما للسفهاء اردنا ان نسلك فى الرد مسلكا واضحا ونرد كلا منها ردًّا لائحا فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قوله قيل قوموا للاعانة فى النزول عن الحمار اذ كان به مرض واثر جرح الحاله يوم الاحزاب اقول ان الامداد لكونه معللا بالعجز والاحتياج انما يكون للعاجز المحتاج فلو كان القيام امداديا لقال قوموا الى مريضكم او مجروحكم لان كلا من المرض والمجروحية يورث عجزا واحتياجا يستدعيان الامداد فيتعلق به قيام امدادى بلا مرية بخلاف سيادة الصحابى الجليل القدر فانها عظمة من عظمات الله تعالى وحرمة من حرماته فلا تستدعى الا التعظيم والاحترام فلا يتعلق به الا قيام تعظيمى فلو كان القيام امداديا غير تعظيمى للزم ان يتعلق الشئ بما لا يستدعيه بل بما يستدعى مباينه وهو يخرج الكلام عن الانتظام الصحيح ويوجب ذكر ما لا يعنى فيه وترك ما يعنى عنه وهذا لان عنوان السيد انما يفيد العلية للتعظيم لا للامداد وان عنوان المعذور يفيد العلية للامداد دون التعظيم فلا يكون الكلام بليغا هذا خلف نعم ان اريد بالامداد امداد تعظيمى اذ الامداد قد يقصد منه التعظيم كخدمة التلامذة لاستاذهم وخدمة المريدين لشيخهم و خدمة المرؤسين لرئيسهم وقد يقصد منه مجرد الامداد والاعانة لا من حيث التعظيم كخدمة العبيد لمولاهم وخدمة المستاجرين لمن اجرهم عليها لصح الكلام انتظاما وبلاغة بلا مرية لكن صحته انما تتحقق بارادة التعظيم لا غير اذ لو اريد بالقيام التعظيم وحده او التعظيم والامداد كلاهما

لصح الكلام بحسبهما قطعا ولو اريد به الامداد وحدة لاختل الكلام فيهما
جدًا فعلم ان مدار صحة الكلام انما هو ارادة التعظيم لا ارادة الامداد
والاعانة فلا محالة ينصرف الكلام الى قولنا قوموا تعظيما الى سيدكم لا
الى ما قيل قوموا لاعانته فى النزول عن الحمار هذا وان شئت الخبرة على
مزيد التوضيح فاسمع ان مدار الاستدلال انما هو عنوان العبارة البليغة من
حيث دلالته على معناه المستفاد منه بدلالة من الدلالات المبينة فى العلوم
العربية والاصول الفقهية ولا دخل فى الاستدلال لخصوصية الواقعة ولذا
صرح فى الاصول الفقهية ان العبرة فى الاية حين الاستدلال بها انما هى
لعموم الالفاظ لا لخصوصية شان النزول وبالجملة ان النظر حين الاستدلال
انما يكون الى الالفاظ ومعانيها وما يستفاد منهما حسب ما تقتضيه القواعد
وهذا امر مطرد فى الايات والاحاديث بل فى كل كلام بليغ وامثلته كثيرة
لا تحصى نعم ان كانت فى العبارة دلالة ما على خصوصية الواقعة وكانت
الخصوصية مرادة ومقتضاة للقاعدة لكانت الخصوصية معتبرة والا
فلا واذا دريت هذا فاعلم ان ما يستفاد من الحديث المذكور حسب ما
تقتضيه القواعد امور احدها كون المامورين بالقيام جماعة حاضرة من
الانصار وثانيها تعلق الامر بقيام تلك الجماعة بسعد المتصف بالسيادة
المقرونة بالقدوم وثالثها علية هذه السيادة لقيام الجماعة الحاضرة عنده
صلى الله عليه وسلم ورابعها ان المعاونين كانوا مع سعد رضى الله تعالى عنه
حين ما جاء اليه صلى الله عليه وسلم راكبا على الحمار فهذه امور اربعة

تستفاد من الحديث المذكور لكن الثلثة الاول منها تستفاد منه استفادة
جلية لا يرتاب فيها احد ان كانت قواعد الاستفادة مرعية عنده و
كانت له فطانة فى فهم ظواهر العبارات واشاراتها واما الرابع فاستفادته
من الحديث المذكور لكونه مختصر اخفية فلذا نذكر الحديث بطوله ههنا
ليتجلى الكلام ويحصل المرام فنقول قال الامام البخارى رح فى صحيحه حدثنا
زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال حدثنا هشام عن ابيه
عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له
حبان بن العرقة رماه فى الاكحل فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة
فى المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الخندق وضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل وهو ينفض راسه من الغبار
فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم قال النبى صلى الله
عليه وسلم فاين فاشار الى بنى قريظة فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلوا على حكمه فرد الحكم الى سعد قال فانى احكم فيهم ان تقتل المقاتلة
وان تسبى النساء والذرية وان تقسم اموالهم قال هشام فاخبرنى ابى
عن عائشة ان سعدا قال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الى ان
اجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك واخرجوه اللهم فانى اظن انك
قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقى من حرب قريش شئ
فابقنى لهم حتى اجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب فافجرها
واجعل موتى فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار

الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من
قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها انتهى فقولها رماه في الاكحل
وقولها فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب
يستفاد منهما ان سعدا رضي الله عنه اصيب جرحا شديدا تتعذر به حركته
المعتدة بها الا باعانة الاغيار ثم اذا لوحظ معهما قولهم يا اهل الخيمة ما هذا
الذي ياتينا من قبلكم لاستفيد انه كانت لسعد رضي الله عنه اعوان في
الخيمة يعينونه ويخدمونه كيف لا وقد كان سعد رضي الله عنه رئيسا
لقبيلة اوس ومعظما عندها دينا ومحترما لديها اسلاما وقد جرت العادة
على ان المرؤسين المتدينين يخدمون رئيسهم تعظيما لوجه الله تعالى
اذا صار محتاجا الى الخدمة ولا ينفكون عنه ابدا ما بقيت الحاجة اليها
لا سيما اذا كان معظما عندهم دينا ومحترما لديهم اسلاما وكذا وقع
فيما مر من الحديث المختصر قوموا الى سيدكم حيث عبر سعد رضي الله عنه
بسيدكم دون رئيسكم اشارة الى هذا كله اذ تظهر من سيد المتدينين
فضيلة دينية لا تظهر عن رئيسهم كما لا يخفى ويؤيده ما وقع في رواية قوموا
الى خيركم او سيدكم بطريق الشك فعلى هذا يستفاد الامر الرابع من
الحديث المختصر ايضا كما يستفاد من المطول ولكن استفادة خفية كما
نبهنا عليه سابقا هذا فاستفاد بهاتين الاستفادتين ان مجيء سعد رضي الله
عنه اليه صلى الله عليه وسلم راكبا على الحمار انما كان مع معاونيه وهذا
هو الامر الرابع وهو مع انه يستفاد من الحديث الطويل استفادة بينة

مما صرح به العلامة القسطلانی رح فی ارشاد الساری شرح صحیح البخاری
حیث قال فجاء من المسجد المدنی النبوی علی حمار قد وطئ له بوسادة و
معه قومه من الانصار انتهی فاذا کان مع سعد رضی الله عنه معاونون
حین ما جاء الیه صلی الله علیه وسلم راکباً علی الحمار فلو کان الامر بقیام الجماعة
الحاضرة عنده صلی الله علیه وسلم بغرض الاعانة لزم کل من التکلیف والتکلف
المستغنی عنهما وهو متروک فی الاسلام قال الله تعالی قل ما اسئلکم علیه
من اجر وما انا من المتکلفین وقال علی القاری رح فی المرقاة اختار الثبات علی
عادة العرب فی ترک التکلف فی قیامهم وجلوسهم واکلهم وشربهم و
لبسهم ومشیهم وسائر افعالهم واخلاقهم ولذا روی انا واتقیاء امتی برءاء من التکلف
انتهی فلو حمل القیام فی الحدیث علی القیام الامدادی لزم حمل الکلام علی ما لا یرضی
به قائله بل لزم حمله علی ما اظهر البراءة عنه واللازم کما تری باطل فکذا
الملزوم والعجب کل العجب من هذا الحامل الذی خالف الجماهیر حیث
علل القیام لاعانة فی النزول بقوله اذ کان به مرض واثر جرح الاکحل یوم
الاحزاب فان هذا التعلیل کتعلیل الشیء بما یناقضه وذلک لانه علله بما ینادی
بل علی نداء علی انه کان مع سعد رضی الله عنه معاونون کانوا یعینونه علی
المشی الی الحمار والرکوب والثبات علیه لان الاکحل هو ما قال العلامة القسطلانی رح
فی ارشاد الساری عرق فی وسط الذراع فی کل عضو منه شعبة اذا قطع
لم یرق الدم انتهی فلما کان الاکحل منبعا اصلیا للدم ومخرجه الی سائر العروق
والاعضاء وصار مقطوعا علی ما قال القسطلانی فی موضع آخر منه وکان سعد

دمی فی غزوۃ الخندق بسھم قطع منہ الاکحل انتھی فلا محالۃ بانقطاع
تنھدم القوۃ بالمرۃ بحیث لا یتیسر القعود والقیام والنقل والصعود والھبوط
الا باعوان فمجیئہ رضی اللہ عنہ علی الحمار لا یمکن الا بالاعوان فصار قولہ
اذ کان بہ مرض ای دالاً علی عدم الاحتیاج الی اعانۃ الجماعۃ الحاضرۃ عندہ
صلی اللہ علیہ وسلم وقد کان قولہ قوموا الاعانۃ فی النزول عن الحمار دالاً
علی الاحتیاج الی اعانتہا فصار تعلیل ھذا بذلک کتعلیل الشیٔ بما یناقضہ
وھو کما تری ظاھر البطلان ومن ھہنا ظھر ان ما قال علی القاری رح فی
المرقاۃ والظاھر انھم اذا کانوا قائمین للخدمۃ لا للتعظیم فلا باس بہ کما
یدل علیہ حدیث سعد انتھی مبنی علی الفاسد کما لا یخفی واذ قد بطل حمل
القیام فی الحدیث علی القیام الامدادی وجب حملہ علی القیام التعظیمی
لان قیام الجماعۃ الحاضرۃ لما تعلق بالسید القادم وصارت سیادتہ المقرونۃ
بالقدوم علۃ لقیام الجماعۃ الحاضرۃ علی ما مر من الامر الثانی والثالث وجب
ان یقصد من ھذا القیام قیام تعظیمی لان مطلق السیادۃ سواء کانت
مقرونۃ بالقدوم اولا انما ھی علۃ لمطلق التعظیم الذی یعم تعظیما قولیاً
کالقصائد المدحیۃ وتعظیما فعلیا کالتعظیم القیامی وھذا لما قال اللہ تعالی
وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ علی ما قررنا سابقا فعلی
ھذا لا یتعلق قیام الجماعۃ الحاضرۃ بالسید ھہنا ما لم یقصد منہ التعظیم
لان العلۃ انما یتعلق بھا معلولہا لا غیرہ غایۃ ما فی الباب ان الامر بالقیام
ھہنا صالح لان یقصد بہ الامداد ایضا نظرا الی واقعۃ الجراحۃ لتیسر بہ

اعانۃ المعاونین الذین کانوا مع سعد رضی اللہ عنہ لان الاعانۃ تسھل
حسب ما یکثر المعینون وکذا وقع الاعانۃ عن المخاطبین بامر القیام قال
القسطلانی فی ارشاد الساری قال علیہ الصلوۃ والسلام للانصار
قوموا الی سیدکم سعد بن معاذ او قال خیرکم بالشک من الراوی
ولابی ذر او اخیرکم زاد فی مسند احمد عن عائشۃ رضی اللہ عنہا فانزلوہ انتہی
لکنہ لا یضرنا فان مقصودنا انما یثبت نظرا الی العبارۃ وکم من امر تتعلق
بہ اغراض متعددۃ حسب انظار مختلفۃ ولکن النظر الاستدلالی انما یتجہ
الی العبارۃ اذا کانت کافیۃ وکذا استدل جماھیر المحدثین بالحدیث المختصر
علی اباحۃ القیام التعظیمی ولم یتعرضوا بواقعۃ الجراحۃ حین الاستدلال
بہ اصلا لا ردًّا ولا قبولا وخلاصۃ الکلام فی ھذا المقام ان صحۃ الحدیث
انتظاما وبلاغۃً انما تتوقف علی ان یقصد من القیام فیہ قیام تعظیمی فوجب
ان یحمل علیہ وذلک ما اردناہ ولا تلزم علیہ محذوریۃ التکلیف والتکلف
لان محذوریتھما انما تلزم اذا کانا مستغنین عنھما وھٰھنا لیسا کذلک
لان القیام التعظیمی لما کان خیرا عند الرب حسب ما تقتضیہ الاٰیۃ لکان القائم
بہ ماجورا ومثابا علیہ فیکون محتاجا الیہ من حیث غرض الاجر والثواب
فیکون کلٌّ من التکلیف والتکلف الواقعین بہ باعثا للاجر والثواب فلا یکون
مستغنًی عنہ فلا یلزم المحذور اصلا قولہ ولو اراد تعظیمہ لقال قوموا
لسیدکم اقول ھذا انما یتوقف علی امرین الاول کون اللام مختصۃ
بالتعظیم وکون الی مختصۃ بالاعانۃ والثانی ان نستفاد تعظیمیۃ القیام

وامدادیته من کلمتی اللام والی والکل باطل اما الاول فلان کل واحدة
من کلمتی اللام والی سواسیة فی عدم الاختصاص بالتعظیم او النفع فان
اللام تکون للنفع ایضا کما فی قوله تعالی وجعل لکم الارض فراشا وان الی
انما هی لانتهاء الغایة حقیقة فتکون مبهمة لاتخصص بالتعظیمیة او النفعیة
الا من خارج فتخصیص احدهما بالتعظیم والاخری بالنفع تخصیص بلا
مخصص وهو باطل واما الثانی فلان اللام فی کونها تعظیمیة او نفعیة
تابعة للقیام فان کان القیام تعظیمیا کانت تعظیمیة وان کان امدادیا
کانت نفعیة وهکذا الحال لکلمة الی ایضا وبالجملة ان کل واحدة من کلمتی اللام
والی کاسبة للتعظیمیة او النفعیة من خارج وهو القیام وهو کاسب لاحدهما
من السیادة فتکون کل واحدة منهما کاسبة لاحدهما من السیادة فیستفاد
من کل واحدة منهما ما یستفاد من الاخری بل یستفاد من کلمة الی امر زائد
علی ما یستفاد من اللام وهذا لانها تدل علی انتهاء الجماعة الی السید فان
کانت تعظیمیة لصار الانتهاء لکونه بغرض التعظیم استقبالا وهو امر زائد علی
نفس التعظیم المستفاد من اللام التعظیمیة ولو کانت نفعیة لصار الانتهاء
لکونه بغرض الامداد سببا للامداد مصرحا فی الکلام بخلاف ما اذا کانت
اللام نفعیة فان فیها اجمالا وسکوتا عن الانتهاء صراحة وان کان مرادا
منها اشارة فقد ظهر بهذا ان استفادة تعظیمیة القیام وامدادیته من کلمتی
اللام والی باطلة فصار کل من الامرین باطلا فیکون قوله المتوقف علیهما
باطلا علا انه وقع فی روایة صحیحة سیدکم مرفوعا مجردا عن الحرف الجار

قال القسطلانی فی ارشاد الساری ولابی ذر قوموا خیرکم او سیدکم باسقاط
الی والرفع بتقدیر هو انتهی فلو کان الامداد والتعظیم مستفادا بالذات من
الحرف لکان الامر بالقیام بکونه خالیا عن الغرض عبثا غیر مفید فلا یکون الکلام
مفیدا فضلا عن ان یکون بلیغا ولا تحمل روایة المجرد علی روایة المزید ولا تفسر بها
اذ الحمل انما یجری فی المجمل دون المهمل وکذا التفسیر ایضا ولا یقدر الحرف دفعا
للاهمال اذ التقدیر انما یصح اذا دلت علیه قرینة ما حالیة کانت ومقالیة وهی
منتفیة ههنا ولا تصح ان تکون روایة المزید قرینة لان کلا من روایتی المزید
والمجرد روایة مستقلة والقرینة لابد ان یکون ذو القرینة محفقا بها ودفع الاهمال
عن الکلام انما یوجب التقدیر اذا لم یصح الکلام بدونه وههنا یصح بدونه علی
مسلک الجماهیر بلا کلفة ولا تختل بلاغته اصلا فعلی هذا یکون حکمهم
باباحة القیام التعظیمی صحیحا مستفادا من کل واحدة من روایتی المزید والمجرد
ویکون حکم البعض بکراهته باطلا هذا قوله ومما یؤیده تخصیص الانصار
والتنصیص علی السیادة المضافة وان الصحابة ما کانوا یقومون تعظیما له مع انه
سید الخلق لما یعلمون من کراهیته لذلک علی ما سیاتی اقول هذه
مؤیدات ثلثة اوردها تائیدا للمدعاء الاول قوله تخصیص الانصار
وتوضیحه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خاطب الانصار وحدهم بقوله
قوموا ولو کان القیام التعظیمی مباحا لخاطب الحاضرین جمیعا نهید الان التعظیم
بالقیام لو جاز بلا کراهة فانما یباح لمن کانت له عظمة دینیة وکان قادماو
قد کان سعد رضی الله عنه ذا عظمة دینیة فلما قدم استحق کل من الحاضرین

ان یعظمه ویظهر عظمته بالقیام فینبغی ان یخاطبوا جمیعا بامر القیام مع ان
الامر وقع علی خلافه فدل هذا علی انما رید به الاعانة دون التعظیم والثانی
قوله والتخصیص علی السیادة المضافة وتقریره انه اضیفت السیادة الی الانصار
وهذا یدل علی ان الانصار یستحقون للاعانة لا الحضار الاخرون فان
المستحق لاعانة شخص انما هو من کان الشخص سیدا له لا من کان الشخص سیدا
لغیره فعلی هذا ان کان القیام امدادیا لوقع الامر به فی محل الاستحقاق ولو
کان تعظیمیا لوقع فی غیر محله وهو یخرج الکلام عن البلاغة والثالث قوله
وان الصحابة ؓ ما کانوا یقیمون له تعظیما له مع انه سید الخلق لما یعلمون من
کراهیته لذلک علی ما سیاتی وحاصله انه روی فی المشکوة عن انس قال لم
یکن شخص احب الیهم من رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانوا اذا راوه
لم یقیموا لما یعلمون من کراهیته لذلک رواه الترمذی وقال هذا حدیث
حسن صحیح انتهی فلما کره النبی صلی الله علیه وسلم ان یقوم الصحابة ؓ تعظیما له وترکوه
لکراهیته لذلک مع انه کان سید الخلائق وکان احب الاشخاص الیهم لکان
القیام التعظیمی مطلقا مکروها بلا مریة فلا یقصد التعظیم من القیام فی حدیث
سعد ؓ اصلا فلا بد ان یقصد منه الاعانة وهو المطلوب هذا غایة ما قررنا الکلام
فی تقریب المؤیدات الی المرام لکنها مع هذا لا تجدی نفعا وذلک لان کل
مومن یستحق اعانة مؤمن اخر ونصرته اذا مست الیه حاجة قال الله تعالی
ان تنصروا الله ینصرکم ویثبت اقدامکم وروی فی المشکوة عن النعمان بن
بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تری المؤمنین فی تراحمهم وتوادهم

وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر
والحمى متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون
كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله رواه مسلم
وعن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضا ثم شبك بين اصابعه متفق عليه وفيهما عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى
حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة
من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة متفق عليه
فاذا استحق كل مؤمن اعانة مؤمن اخر وكان سعد رضى الله عنه معذورا
محتاجا الى الاعانة لكانت اعانته ثابتة لكل من الحاضرين بالاستحقاق
فلو كان القيام امداديا لكان الخطاب عاما ووقع الامر بالقيام فى محل
الاستحقاق وحيئذ فتلغو خصوصية الانصار والسيادة المضافة اليهم و
هذا بخلاف ان يكون القيام تعظيميا لانه ليس كل من قدم وكان ذا عظمة
دينية يستحق القاعد ان يقوم له تعظيما وذلك لان القادم اذا كان
ذا عظمة دينية فلا يخلوا اما ان تكون عظمته زائدة على عظمة القاعد او
مساوية لها او ناقصة عنها على الاخيرين لا يترجح فى القاعد قيامه على
قعوده استحقاقا فلا يقوم له نعم ان حدث فيه عند قدوم القادم امر
زائد يبعثه على القيام كالمسرة الحاصلة له بالقدوم وارادته تاليف قلب
القادم وتطييبه لترجح فيه استحقاق قيامه على قعوده فيقوم له ولاجل ذلك

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم لغيره مع ان عظمة غيره كانت انقص
من عظمته صلى الله عليه وسلم جدًّا وعلى الاول يترجح قيام القاعد استحقاقا
على قعوده فلان يقوم اظهارًا لعظمة القادم فلما وجد النبي صلى الله عليه
وسلم سعدًا ذا عظمة فائقة على عظمة الانصار لا على عظمة غيرهم من الحضار
المهاجرين الذين هم غير فاقدين لبعض العشرة المبشرة والخلفاء الراشدين
رضى الله تعالى عنهم وعن سائر الصحابة اجمعين خصص الانصار بامر القيام
واشار الى هذه الفائقية بقوله الى سيدكم او خيركم او اخيركم فقد ظهر
بهذا التحقيق ان كلا من المؤيدين الاولين مع غاية ما قررناه لتقريبه الى
المرام لا يجدى نفعا وكذا المؤيد الثالث ايضا مع تلك الغاية لا يجدى نفعًا
وتوضيحه ان القيام التعظيمى قيام يكون منشأ لاظهار عظمة من يقوم له وذلك
لان المراد بالتعظيم ههنا انما هو اظهار العظمة كما لا يخفى فلو لم يكن القيام منشأ
لاظهار عظمة من يقوم له لما كان تعظيميا هذا خلف ثم ان اظهار العظمة
عام من ان يجعل علة غائية للقيام وباعثا عليه وهذا اذا كانت عظمة
من يقوم له زائدة على عظمة القائم وصارت مهتمة بالشان بالذات او كانت
ناقصة منها وكانت مهتمة بالشان باسباب خارجية او ان لا يجعل علة
غائية له وباعثا عليه بل تجعل علته الغائية الباعثة عليه اظهار مسرة
قدوم من يقوم له او تاليف قلبه وتطييبه مثلا وهذا اذا كانت عظمة ذلك
ناقصة من عظمة هذا ولم تكن مهتمة بالشان ولكن اذا كان ذو عظمة زائدة
قائما لذى عظمة ناقصة كذائية لظهرت منه عظمة ذى عظمة ناقصة حتما

ولا شك ان الظهور يطاوع الاظهار ويستحيل ان يتحقق مطاوع بدون
ما يطاوعه فيكون الاظهار لازما للقيام التعظيمي على كل تقدير سواء كان
مقصودا للقائم من قيامه اولا فلذا عرفنا القيام التعظيمي بقيام يكون
منشأ لاظهار العظمة لا بقيام يكون لاظهار العظمة لانه مختص بما يكون
الاظهار باعثا عليه ومقصودا منه فلا يكون التعريف جامعا واذا تقرر
التعريف على ما ذكرنا فنقول ان القيام التعظيمي اذا كان مرتبا على عظمة
من يقوم له بغرض ما تحققت له اقسام لكن مقصودنا بما يتوقف
على قسميه المستحب والمكروه منها فلذا نذكرهما اولا على سبيل التنصيص منحصرين
عليهما ثم نرجع الى ما كنا بصدده فنقول اما القيام التعظيمي المستحب فهو القيام
الذي يترتب على العظمة الدينية بغرض ديني و سند هو ان ... ثم قال
الامام النووي في الجزء الذي صنفه في اكرام الكرام بالقيام اما بعد فان الله
تعالى امر باللطف بالمسلمين واكرام اهل العلم والورع والدين فقال تعالى
وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ومن اللطف بهم ... ان يحترموا
بالانة القول لهم والقيام لا على طريق الرياء والاعظام بل على ما ذكرناه
من التكريم والاحترام وعلى هذا استمر من لا يحصى من الافاضل واهل الصلاح
والورع وغيرهم من الاماثل والاعلام فالذي ... القيام لاهل الفضل
والمرتبة من اهل العلم وطلبته والدين ... وسائر اخيار البرية
فقد جاءت بذلك جمل من الاخبار والاثار ... في اكرام الابرار وفعل
العلماء والصلحاء اهل الورع والزهاد ... الاخيار وانا اذكر

ان شاء الله الكريم الرؤف الرحيم جملا مما بلغني فيما ذكرته ليستدل
بها على ما سواها مما حذفته وذلك من الاحاديث النبوية والاقاويل
النيرة الحكمية في رواية وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى دخلت المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس
فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام الي
رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة هذا حديث رواه البخاري ومسلم
وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا و
دلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت وكانت اذا دخلت
على النبي صلى الله عليه و.. لم قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته واجلسته في
مجلسها حديث صحيح وعن عمرو بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه
ثم اقبلت امه فوضع شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه
من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه رواه
ابو داؤد من كتاب الادب وعن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث
بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب
زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه
باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحاً ورمى عليه رداءه حتى
بايعه رواه مالك وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه
حديث صحيح وعن ابى ذر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته يوماً الا صافحنى وبعث الى ذات
يوم ولم اكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فاتيته وهو على
سريره والترمذى فكانت تلك اجود واجود وروى الحافظ ابو موسى الاصبهانى
فى الجزء الذى صنعه فى اباحة القيام باسناده عن عائشة رضى الله عنها
قالت قدم زيد بن الحارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها
فاعتنقه وقبله وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله انه اتاه ابو ابراهيم
الزهرى يسلم عليه فلما راه احمد وثب اليه فقام اليه قائماً فاكرمه فلما
مضى قال له ابنه عبد الله يا ابت ابراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم
اليه فقال يا بنى لا تعارضنى فى مثل هذا الا اقوم الى ابن عبد الرحمن
ابن عوف وعن ابى هشام الرفاعى قال قام وكيع لسفيان فانكر عليه
قيامه فقال انكر على قيامى وانت حدثتنى عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى
اجلال ذى الشيبة فاخذ سفيان بيده فاجلسه وعن محمد بن الصلت قال
كنت عند بشر بن الحارث يعنى الحافى الزاهد رحمه الله فجاء رجل فسلم
على بشر فقام اليه بشر فقمت لقيامه فمنعنى من القيام فلما خرج الرجل

قال لی بشر یا بنی اتدری لم منعتك من القيام له قلت لا قال لانه لم يكن
بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامي فاردت ان لا تكون لك حركة
الا لله عز وجل خالصا وقال كان ابو زرعة الرازی رحمه الله لا يقوم لاحد
ولا يجلس احد مكانه الا ابن دارة فانی رأيته يفعل ذلك معه وذكر الامام
ابو عبد الرحمن السلمی فی كتابه آداب الصحبة ثم قال ويقوم لاخوانه اذا ابصرهم
مقبلين فلا يقعد الا بقعودهم وانشد سه فلما بصرنا به مقبلا نه حللنا الحبى
وابتدرنا القياما نه فلا تنكرن قيامی له نه فان الكريم يجل الكراما نه هذا ما
تيسر لنا جزء من الاحاديث ونقول الائمة فی الترخيص فی القيام وحاصله
انه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة وتقريره
حين فعل بحضرته ومن فعل جماعة من الصحابة رضی الله عنهم فی مواطن و
جهات مختلفات ومن جهة ائمة المسلمين فی اعصارهم فی الحديث والفقه
والزهد والتدقيق رضی الله عنهم اجمعين انتهى ملتقطا ومقتصرا على اكثر عباراته
وقال فيه فصل فی اطراف مما جاء فی تنزيل الناس منازلهم واكرامهم على
حسب مراتبهم وما جاء فی احترام واكرام فضلاء المسلمين وتوقير اولی السن
والورع والعلم والدين والرفق والترحيب بطلبة العلم وتبجيل اولی الفضل والفهم
تعظيما لحرمات المؤمنين ومسارعة الى رضی رب العالمين وهو دليل لما قدمته
وعاضد لما اسلفته قال الله تعالى عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب انتهى ثم قال بعيد هذا وكان يحيى القطان رحمه الله يصلی العصر
ثم يستند الى اصل منارة المسجد فيقف بين يديه علی بن المدينی والشاذكونی

وعمر بن علی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرهم یسئلونه عن

الحدیث وهم قیام علی رجلیهم الی ان تحین صلوٰة المغرب ولا یقول

لواحد منهم اجلس ولا یجلسون هیبة واعظامًا انتهی فهذه الاقاویل تستفاد

منها امور الاول ان القیام الذی عظمة دینیّة بغرض دینیّ جائز بلا کراهة

والثانی ان هذا القیام ثابت بایتین احدهما واخفض جناحک للمؤمنین

واخرهما ومن یعظم شعائر الله فانها من تقوی القلوب والثالث انه

ثابت من فعل النبی صلی الله علیه وسلم بنفسه الکریمة وتقریره حین ما فعل

بحضرته ومن فعل جماعة من الصحابة رضی الله تعالی عنهم فی مواطن کثیرة

وجهات مختلفة ومن جهة ائمة المسلمین فی اعصارهم فی الحدیث والفقه

والزهد والتدقیق رضی الله تعالی عنهم اجمعین والرابع ان الاحادیث

مرفوعة کانت او موقوفة لما تعاضدت فیما بینها وعضدتها الایات و

تعامل ائمة اعصارهم فی الامور الدینیة لصارت قویة جدًّا ولم یضر الضعف

الذاتی اللاحق لبعضها اصلًا بل یبلغ مجموع المتعاضدات الی حد قوة لا یمکن

بها الانکار الا من جاهل اوسفیه اوغوی والخامس ان القیام لما کان

الذی عظمة دینیّة بغرض دینیّ وثابتًا بالایات والاحادیث وتعامل

ائمة الدین ولم یقم دلیل علی وجوبه الشرعی لکان مستحبًا شرعیًا یصیر

به القائم ماجورًا ومثابًا بفضل الله تعالی وکرمه هذا واما القیام التعظیمی

المکروه فهو القیام الذی یترتب علی عظمة ما دینیّة کانت او دنیویّة

بغرض نفسانی مکروه فهو علی نحوین نحو یترتب فیه القیام علی عظمة

دینیۃ بغرض نفسانی مکروہ کان یقوم احد لعالم بغرض ان یقوم لہ العالم
عند قدومہ الیہ او ان یقوم لہ الاخر من القائمین عند قدومہ الیہ
کما کان یقوم للعالم وبالجملۃ ان یقوم لعالم بارادۃ ان یقوم لہ الاخر
تعظیما ونحو یترتب فیہ القیام علی عظمۃ دنیویۃ بما مر من الغرض الموضح
بالمثال السابق لکن یبدل العالم ھناک بالامیر ھھنا وکل من ھذین
النحوین وان اشترک الاخر فی الکراھۃ لکن الثانی اشد کراھۃ من الاول
لانہ ورد فی الحدیث ما حاصلہ ان تعظیم امیر بسبب امارتہ ینقص شطر الایمان
وھذا مما یسلم عنہ الاول فلما ازداد علیہ غرض مکروہ لاشتدت کراھتہ من
الاول جدا والی ھذین النحوین المکروہ اشار النبی صلی اللہ علیہ وسلم حیث
روی فی المشکوۃ عن ابی امامۃ قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متکئا
علی عصا فقمنا لہ فقال لا تقوموا کما یقوم الاعاجم یعظم بعضہا بعضا رواہ
ابوداؤد انتھی وتوضیح الاشارۃ ان النفی اذا دخل علی المقید فانما یرجع الی
القید لا الی المطلق کما تقرر فی مقرہ ویستنبط منہ ان مقیدا اذا قید بقیود
مرتبۃ فالنفی الداخل علیہ یرجع الی القید الاخیر لا الی ما قبلہ من المطلقات
الاضافیۃ والحقیقیۃ ففی المروی المذکور قد قید قیام المخاطبین بمماثلتہ
لقیام الاعاجم ثم قید قیام الاعاجم بغرض ان یعظم بعضہا بعضا یعنی کل
منھم یقصد من قیامہ ان یعظمہ الاخر قیاما اذا قدم الیہ سواء کان القادم
ذا عظمۃ دینیۃ او کان ذا عظمۃ دنیویۃ فالنفی الداخل علی قیام المخاطبین
یرجع الی ھذا الغرض حتی یحصل المراد ان لا تقوموا ریاء بان یحب کل

منهم بقيامه ان يعظمه الآخر قياما اذا قدم اليه فيصير هذا الغرض لكونه رياءً يا منهيا عنه ومكروها جدًّا وبه يصير القيام المعلل به المقرون به مكروهًا وهذا التقرير مبني على ان يكون قوله يعظم بعضها بعضا بيانا للغرض قيام الاعاجم حتى يكون التقدير لان يعظم بعضها بعضا وهو مما يؤيده تفسيرا ما روي في المشكوٰة

عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وابو داود انتهى فان الوعيد فيه انما تعلق بما حصل للشخص من مسرة ان يقوم له الرجال تعظيما فتكون المسرة وكذا ما توقف عليه من المحبة والارادة لكونها رياءية مكروها وحراما فان قام رجل تعظيما لاحد مسرورا بهذه المسرة الرياءية لكان قيام الريائي مكروها جدًّا وهذا هو مفاد حديث ابي امامة رضي الله عنه على تقدير ان يكون القول المذكور بيانا للغرض فيكون حديث معاوية رضي الله عنه مؤيدا ومفسرا لحديث ابي امامة على هذا التقدير وانما جعلنا القول المذكور بيانا للغرض قيام الاعاجم لا بيانا لنفس قيامهم وان كان القول في نفسه محتملا لهذا ايضا لان المحتمل لا يصح العمل به ما لم يترجح احد احتماليه ولم توجد في الحديث قرينة قوية ترجحه وقد نص في حديث معاوية رضي الله عنه على احتمال واحد منهما صراحةً فيكون المصرح فيه مفسرا المحتمل فيه جدًّا لان الاحاديث بعضها يفسر بعضا ان كانا على حالة تقتضي التفسير فلذا جعلنا القول بيانا للغرض لا لنفس القيام على انه لو جعل بيانا لنفس القيام لكان الغرض حينئذ عاما شاملا للغرض الفاسد وغير الفاسد وقد كان قوله بعضا الذي وقع في قوله يعظم بعضها بعضا عاما متناولا لمن هو ذو وعظمة دينية ومن هو ذو عظمة دنيوية

فيدخل القيام التعظيمي المستحب فی المکروه المنهي عنه فيدخل احد القسمين
فی الاخر وهو باطل فقد تعين ان القول المذكور بيان للغرض لا لنفس
القيام وهو المطلوب وانما خوطب الصحابة رضی الله عنهم بالنهي عن القيام
الريائي مع انهم كانوا متخلين عن الرياء تثبيتا لمن تخلى عن الرياء على التخلي عنها
وتحلية عنها لمن لم يتخل عنها فقد ظهر بما ذكرنا كله ان المروي عن ابي
امامة رضی الله عنه لقد افاد اشارة نحو القيام التعظيمي المكروه وهذا اما
رمنا وجملة الكلام فی هذا المقام ان دلائل الاستحباب والكراهة وان
هجمت على القيام التعظيمي لكن لما كان محلهما مختلفا من حيث تقسيم القيام
التعظيمي الى القسمين المستحب والمكروه لسلمت الدلائل عن التعارض وكان كل
منها مقبولا ومعمولا به فی محله فاذا قام الناس تعظيما لعالم مخلصين لوجه الله
تعالى لحكم فی هذا المحل على القيام بالاستحباب وهو بالدلائل التي قامت
على استحبابه فی مثال هذا المحل واذا قاموا تعظيما بنية الرياء لحكم على القيام فی
هذا المحل بالكراهة وهذا بالدلائل القائمة على كراهته فی مثال هذا المحل
فصار كل من الآيات والاحاديث المرفوعة والموقوفة والاقوال الصحيحة
والاعمال الوثيقة الواردة فی حكم القيام التعظيمي معمولا به غير متروك اصلا
وبعد اللتيا والتي نرجع الى ما كنا بصدده فنقول ان المؤيد الثالث
لا يتم به التقريب ايضا وذلك لانه لا يشك احد ممن له طبع سليم وفهم
مستقيم فی ان قيام الصحابة رضوان الله عنهم تعظيما لرسول الله صلى الله عليه و
سلم انما كان بمجرد غاية محبتهم به صلى الله عليه وسلم ولا شائبة للرياء فيه

اصلا لاسیما اذا دل علیه ما قال انس رضی اللہ عنہ فیما روی عنہ فی المشکوٰۃ لم یکن
شخص احب الیہم من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانوا اذا رأوہ لم
یقیموا لما یعلمون من کراھیتہ لذلک انتہی فلا محالۃ تقوم فیہ دلائل الاستحباب
فیکون مستحبا جدا بل یکون نظرا الی خصوصیۃ المقام مستحبا مھتما بالشان
والظاہر ان المستحب الکذائی لا یترک علی سبیل الدوام اصلا وانما یترک
فی بعض الاحیان لمانع تقتضیہ مصلحۃ شرعیۃ ولکن مع ذلک لا یضر فی
حین ما ترکہ استحبابہ اصلا لان استحبابہ انما ھو بالذات والترک انما ھو
بسبب امر عارضی خارجی فالمستحب یکون مستحبا بالذات حین ما ترک بسبب امر
عارضی ایضا فلذا یصیر معمولا بہ عند ما رفع المانع العارضی فعلی ھذا لا تکون
کراھتہ صلی اللہ علیہ وسلم لقیامھم لہ کراھۃ شرعیۃ بہا یستحق العقاب من
یرتکب محلہا کیف لا ولو کرھہ کراھۃ شرعیۃ لمنعہ منعا صریحا مع ان الواقع
لیس کذلک روی البیہقی فی شعب الایمان عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یجلس معنا فی المسجد یحدثنا فاذا قام قمنا قیاما حتی
نراہ قد دخل بعض بیوت ازواجہ انتہی وھذا مما نقلہ الامام النووی رح فی
جزئہ المذکور وصححہ علا انا قد نقلنا عن جزئہ المذکور دلائل واقوالا
کثیرۃ متعاضدۃ تدل علی انہ مستحب شرعی ولیس بمکروہ شرعی اصلا فلا
یجوز لذی شعور ان یشعر بکراھتہ ھھنا ان کراھتہ کراھۃ شرعیۃ بل ھذہ
الکراھۃ انما وقعت لمصلحۃ عارضۃ فتکون الکراھۃ عارضیۃ فتجامع الاستحباب
الذاتی ولیست الکراھۃ شرعیۃ حتی تکون ذاتیۃ وتنافی الاستحباب الذاتی

ثم ان المصلحة فی هذه الکراهة تحتمل انحاء شتی منها خوف ان تسبق اذهان القائمین بالتزام قیامهم الی وجوبه ومنها خوف ان یسبق الی اذهان القائمین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسرور بہ فیقعوا بسوء ظنهم هذا فی الورطات الظمانیة ومنها خوف ان یفترض القیام التعظیمی علیهم وذلك لانهم لما کانوا یقومون له تعظیما بفرط محبتهم کلما قدم الیهم صار قیامهم التعظیمی منشأ لان یخاف علیهم ان ینزل الوحی بفعل قیامهم فیصیر القیام فرضا علیهم فیقعون فی التکلیف فلذا سد باب الحرج وکره قیامهم شفقة علیهم وعلی هذا یکون قیام لیالی رمضان نظیراً لهذا القیام فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد قام مع الصحابة فی ثلث لیالی رمضان فلما رای ان کثرتهم فی کل من اللیلتین زادت علی کثرتهم فی اللیلة السابقة ترکه خوفا عن ان یفرض علیهم لان الوحی کان نازلا فی زمانه صلی الله علیه وسلم ثم لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانقطع الوحی زال الخوف فسن سیدنا عمر رضی الله عنه قیام لیالیه مع الجماعة فکذا یکون حال القیام التعظیمی ایضاً فان النبی صلی الله علیه وسلم اذا کرهه خوفا ان یفرض علیهم فلما توفی وانقطع الوحی زال الخوف والکراهة فلا باس بان یختاره الناس التزاماً لان استحبابه باق غیر زائل عنه فیثاب فاعله جداً ولا یلزم علی التزامه ان تسبق الاذهان الی وجوبه لان ترك الصحابة ایاه حین قدومه الیهم یکون رافعا لزعم وجوبه وقد ورد الوعید عنه صلی الله علیه وسلم لمن سره قیام الغیر له فیکون سادّا

عن الوقوع فی الورطة الظلماء وجملة الکلام فی هذا المقام ان النبی صلی اللہ علیه وسلم انما کرهه لاجل المصلحة ولما کرهه ترکه الصحابة امتثالا للامر لان الامر فوق الادب وتوضیحه ان کراهة النبی صلی اللہ علیه وسلم لقیام اصحابه له لم تکن کراهة شرعیة بما یستحق فاعل المکروه بها عقابا بل انما کانت کراهة لمصلحة وهی لا تصادم استحباب القیام بالذات اصلا وانما ترکه الصحابة مع ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان احب الاشخاص وان غایة المحبة تقتضی ان لا یترکوه ابدا لانه کان فی اتیانه اتیان بالادب وفی ترکه امتثال بالامر وکان الامر فوق الادب فلذا ترکوه امتثالا بالامر لا لانه مکروه فی نفسه ولاجل ذلك ما ترکوه عند ذهابه صلی اللہ علیه وسلم الی بعض بیوت ازواجه کما یدل علیه ما مر من روایة البیهقی فی شعب الایمان عن ابی هریرة رضی اللہ عنه لانهم ما رأوه کارها عند الذهاب وانما رأوه کذلك عند القدوم فلو کانت الکراهة القدومیة کراهة شرعیة لما انفکت عن القیام اصلا لا حین القدوم ولا حین الذهاب ولزمهم ان یترکوه عند الذهاب ایضا وما توقف ترکهم علی وقوع الکراهة عند الذهاب اصلا والتوالی باطلة فکذا المقدم وانما کره النبی صلی اللہ علیه وسلم قیامهم له عند قدومه الیهم لا عند ذهابه عنهم لان القیام عند القدوم لا یقصد به القائم الا مجرد تعظیم من یقوم له بخلاف القیام عند الذهاب فانه یقصد به القائم ذهاب نفسه ایضا فیکون التعظیم فی القیام القدومی کاملا بالنسبة الی القیام الذهابی وکمال التعظیم کان منشأ لما مر من الاخواف

الحاشية السماع [illegible] الصوفية ٩٩ ويؤيده ان القيام [illegible] والرياء [illegible]

[illegible] فانه مبنى [illegible] ويؤيده ان القيام لا للتكبر والرياء ايضا

عـه قوله فانه مبنى [illegible] بغرض نفسانى او من اصحاب الكبر

[illegible] الكراهة الشرعية بل مرتبط بين القادم والقائم والتواضع الخاص للرب

كره [illegible] الكراهة [illegible] بين الكتابين [illegible] عن التواضع الذين [illegible] اغراضهم

مطلقا سواء كان القيام [illegible] التعجب من الذين لاجل

[illegible] ما سبق فيكون [illegible] التكبر [illegible] الذين

تعالى ويكون [illegible] تعالى [illegible] والمعادة التكبر [illegible] التعجب

فعالية غير [illegible] الرب تعالى والمخالفة [illegible] النفسانى

قصده التواضع الخاص بالرب تعالى عن الغرض النفسانى [illegible]

[illegible] القيام العارى عن [illegible] قصد التواضع [illegible]

الذين [illegible] كذلك واما القيام لاجل [illegible] فلان الوصف

فانا [illegible] لبعض الوجوه السابقة [illegible] واما الثانى [illegible]

اصلا [illegible] تحقق [illegible] الاول [illegible] من صنوف التكبر والتعجب

[illegible] القيام [illegible] عن التكبر والرياء [illegible]

وعلى [illegible] العادة [illegible] ان القيام [illegible]

والاشك ان القيام [illegible] كل [illegible] فلا يكون

فقد تحقق ان الثانى [illegible] كراهة [illegible]

اصلا [illegible] كراهة تحريم

مبنيا على ان [illegible] يكون [illegible] ٣

كراهة شرعية او على هذا

يكون القيام تكبرا او رياء فلا محالة كراهة

قاصدا الى [illegible] التواضع الخاص الرب تعالى فان

قلت المراد بالتواضع انما هو تواضعه صلى الله عليه وسلم

لا تواضع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالنبى صلى الله عليه وسلم

انما كرهه لاجل قصد تواضعه وهو لا يوجب ان تكون الكراهة

كراهة شرعية ولم يكرهه لاجل قصد تواضعهم حتى تكون الكراهة

كراهة شرعية قلت كل من التواضع والتعظيم [illegible] وقال الآخر

انما يترتب فيما نحن فيه عن قيام القائم لتعظيم التواضع وقيامه

للقادم تعظيما او تواضعا لا يتقوم الا بالقادم لتعظيم التواضع فيكون

القادم معظما للتعظيم والتواضع كما يكون القائم كذلك وكما

كان المقصود من تعظيم القادم وتواضعه حقيقة هو تعظيم الرب

تعالى وتواضعه كان الرب تعالى معظما ومتواضعا حقيقة

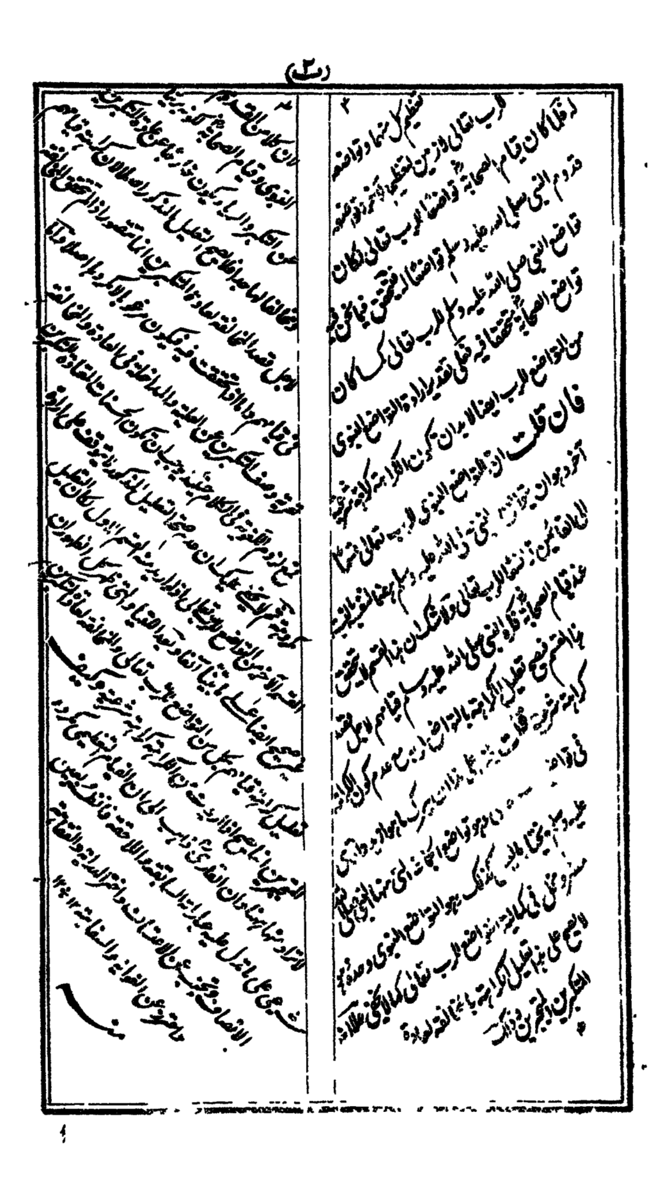
ولا شك ان [illegible] تعظيم الغير وتواضعه يكون معظما ومتواضعا

لذلك [illegible] اذ ليست حقيقة التعظيم والتواضع ههنا الا انهما بعينه

الغير واظهار العجز والتذلل من عند نفسه لاجل الغير فيكون كل

من القائم والقادم معظما ومتواضعا

للرب تعالى جدا ويكون ٤



فلذا خصت الكراهة بالقيام القدومى وترك القيام الذهابى على حاله و
من ههنا ظهر لك ان ما قال على القارى رح فى المرقاة شارحا لمروى انس
رضى الله عنه لما يعلمون من كراهيته لذلك اى لقيامهم تواضعا لربه فخالفة
لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختار الثبات على عادة العرب فى ترك التكلف
فى قيامهم وجلوسهم واكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر افعالهم
واخلاقهم ولذا روى انا واتقياء امتى برآء من التكلف انتهى لا ينبغى ان يصغى
اليه فانه مبنى على ان تراد بالكراهة كراهة شرعية حتى لا يكون قيامهم تواضعًا
للرب تعالى ويكون موافقا لعادة المتكبرين والمتجبرين وقد شيدنا انها
ليست بمرادة منها وبينا ان قيام الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان
مستحبا بالذات اختاروه تواضعا للرب تعالى كيف لا وقد قال الله تعالى
وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِيْنَ فقد عنى فيه بخفض الجناح التواضع وتليين
النفس واظهار التذلل ومن جملة مناشى التواضع هو القيام المستحب كما اشار
اليه الامام النووى رح فى جزئه المذكور وقال الله تعالى وَمَنْ يُّعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّٰهِ
فَهُوَ خَيْرٌ لَّهٗ عِنْدَ رَبِّهٖ وقال تعالى ومن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَاِنَّهَا مِنْ
تَقْوَى الْقُلُوْبِ وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيره قياما تظهر
به عظمته وكذا الصحابة وائمة الاعصار قد قاموا تعظيما فعلى هذا كل لا يجترئ
عاقل على ان يقول ان القيام المستحب يخالف التواضع ويوافق عادة المتكبرين
المتجبرين و ما قال صلى الله عليه وسلم انا واتقياء امتى برآء من التكلف فالمراد
بالتكلف انما هو التكلف المستغنى عنه والقيام المستحب لكون القائم به ماجورا ومثابا

ليس بتكلف مستغنى عنه بل هو تكلف محتاج اليه وكذا حال سائر المستحبات
الشرعية بل سائر الافعال الشرعية فان كلا منها لا يخلو عن تكلف ولكن كونه
محتاجا اليه من حيث الاجر والثواب لا يكون تكلفه مستغنى عنه اصلا ثم الفعل انما
يقع تكلفا اذا لم يصدر بالمحبة واذا صدر بها لم يتحقق فيه اثر التكليف والتكلف
اصلا والصحابة كلهم كانوا يعظمونه صلى الله عليه وسلم بغاية المحبة فقد مر المروى
عن انس رضى الله عنه لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وقد صح انما كان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كانما على رؤسهم
الطير من الوقار انتهى فلا يتحقق فى افعالهم التعظيمية اثر من التكليف والتكلف
اصلا وما قال بل اختار الثبات على عادة العرب فى ترك التكلف اه فليس
بصحيح على الاطلاق بل هو مقصور على المباحات والاعمال الدنيوية التى احتيج
اليها وليس فيها تشبه بالمشركين كما لا يخفى على من له ادنى خبرة وبصيرة فاذن
ظهر كل الظهور ان المؤيد الثالث ايضا لا يتم به التقريب اصلا قوله قال
التوربشتى بعد ما قال مثل هذا وما ذكر فى قيامه صلى الله عليه وسلم لعكرمة
ابن ابى جهل عند قدومه عليه وما يروى عن عدى بن حاتم ما دخلت
عليه صلى الله عليه وسلم الا قام لى فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه
والمشهور عن عدى الا وسع لى ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص
حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدى كان سيد
بنى طى فرأى تاليفهما بذلك على الاسلام او عرف من جانبهما تطلعا عليه
على حسب ما يقتضيه حب الرياسة اقول قد علمت ان كل ما ذكر مخالفا

الجماهير فسد غاية الفساد فما قال التوربشتی رح مما تلا لهذا لا تصح به الحماية
اصلا اذ الفاسد اذا كان فاسدا فی نفسه لا يصلح ان يصح بذكر احد مما تلا له
ثم الجرح بالضعف على حديثي عكرمة وعدی رضی الله عنهما جرح مبهم وهو
غير معتبر ولو اعتبر فيحصل من كل منهما تائيد للمطلوب اذا نظر اليه على الانفراد
لان الحديث الضعيف يويد المطلوب جدًّا اذا لم يكن موضوعا ومخالفا لما هو
قوى منه كما يستفاد مما قال الحافظ ابن الصلاح فی بحث الشاذ من مقدمته
ولم يصرح احد بموضوعيتهما وليس لهما مخالف اصلا لا قوى ولا ضعيف اذ كل
ما يظن فی بادی النظر انه مخالف فمورده مكروه ومورد هذين مستحب
ولا تخالف بين الواردين اصلا اذا اختلف مورداهما واذا نظر الى ان كلا منهما
عاضد للآخر يتقوى كل منهما ويصح به الاحتجاج بلا مرية ثم اذا نظر الى الآيات
والاحاديث النبوية وتعامل الصحابة وائمة الاعصار تبلغ قوة كل منهما الى
حد لا يتيسر بها انكار المطلوب الا من جاهل او سفيه فاذن فسد ما قال التوربشتی
وما ذكر الی قوله لضعفه فسادا ظاهرا فافهم واستقم واما ما قال والمشهور عن
عدی الا وسع لی فلا يجدی نفعا لان هذا لا ينافی ما يروی عن عدی لا قام
الی حتی يكون نافعا له اذ بين التوسيع والقيام عموم وخصوص من وجه بحسب
التحقق فيكون كل منهما مفسرا للآخر لا منافيا له فالمشهور لا يضر غيره اصلا
فتدبر ثم ما قال ولو ثبت الخ باطل اما اولا فلان حمل القيام على الترخيص
مبنی على ان يعری القيام عن العزيمة وقد ظهر بطلانه لما مر ان القيام المستحب
عزيمة فی نفسه واما ثانيا فلان تاليف القادم بالقيام على الاسلام انما يصير

سببا للرخصة اذا لم يكن القيام المستحب عزيمة وقد مر خلافه وانا ثالثا فلا
حب قادم لان يقوم له شخص حرام والعمل على حسب ما يقتضيه الحرام حرام
فلا يجوز لمسلم ان يؤيد به مذهبه ويحمل قيام مسلم عليه فضلا عن ان يحمل
القيام النبوي عليه هذا اخر ما اردنا به دفع المناقشات على المقيس عليه فلله الحمد
على ما الهم وتمم والصلوة والسلام على حبيبه شفيع الامم وعلى اله وصحبه
ذوي الشرف العلي والخلق الاتم ثم لما لم يكف في ثبوت الصغرى دفع المناقشات
عن المقيس عليه ما لم تدفع مناقشات ثلثة عويصة ترد على المقيس الذي هو
مفاد الصغرى وجب علينا ان نذكرها مع اجوبتها الدافعة لها فنقول اما المناقشة
الاولى فتحريرها ان القيام الميلادي انما يقاس على القيام الانصاري لاثبات
الشرعية اذا اشتركت فيهما العلة الشرعية والشرائط الشرعية لاقتضائها وههنا
ليس كذلك اذ من الشرائط الشرعية لاقتضاء القيام الانصاري هو الحضور
البصري المعظم وهو مفقود في القيام الميلادي جدا فلا يصح القياس ابدا
فاقول في دفعها بتوفيق الله تعالى وتوقيفه ان الله تبارك وتعالى محا
عن الدين حرجا ويسر فيه تيسيرا بليغا حتى انه وسع في بعض شروط ما هتم
بشانه غاية الاهتمام وكانت غاية اشاعته مقصودة له فاقام ما ليس بشرط
له اصالة مقام الشرط الاصلي له حين تعذره واجرى احكام هذا على ذلك
فالصلوة لما كانت عنده مهتمة بشانها غاية الاهتمام وكانت غاية اشاعتها
مقصودة له وسع في شرطيها فاقام التيمم مقام التوضي حين تعذره واقام
مواجهة جهة التحري مقام مواجهة جهة القبلة حين تعذرها وكذا حال

تعظیم النبی صلی اللہ علیہ وسلم باداء الصلوۃ والسلام علیہ فانہ لما کان امراً
یسیرا علی الناس وکانت کثرۃ نفعہ بغایتہا راجعۃ الیہ صلی اللہ علیہ وسلم
اصالۃً والی مؤدیہما مجرمتہ تبعیۃً اہتم اللہ سبحانہ بشانہ غایۃ الاہتمام و
قصد غایۃ اشاعتہ فرغب الناس الیہ ترغیبا بلیغا ووسع اداءہما بکلمات الغائب
والخطاب والنداء لکن لما کان ماہو شرط الخطاب والنداء وھو ان یحضر
المخاطب المنادی عند المخاطب المنادی حضوراً بصریا بالتحصل بہ غایۃ الاداء
بہما وان یصل الکلام الی السامعۃ ضیقا مفوتا للمقصود وسعہ بحیث اقام الحضور
العلمی مقام الحضور البصری لیصح الخطاب والنداء واما نفاد غایتہما التی ھی
استماع الکلام فقد صار اللہ تعالی کفیلا لہا امابنفسہ المبارکۃ او بتوکیل الملک
عند قبرہ الشریف وجملۃ الکلام ان توسیع بعض الشروط قد وقع فی الشرع حین
ما احتیج الیہ بغایۃ اہتمام المشروط وارادۃ غایۃ اشاعتہ فعلی ھذا اقیم فی الشرع
الصعید وجہۃ التحری مقام الماء وجہۃ القبلۃ لصحۃ الصلوۃ وکذا اقیم فیہ
الحضور العلمی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم مقام الحضور البصری لہ لیصح الخطاب
والنداء فیما یقال فی التشہد السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ
والفرق بین الاقامتین ان الاقامۃ الاولی تحققت من الشارع بمجرد مصلحۃ
التیسیر من دون ان تتحقق مناسبۃ ظاہریۃ بین النائب والاصل بخلاف
الاقامۃ الثانیۃ فانہا وان تحققت من الشارع تیسیرا لکن بینہما مناسبۃ
قریبۃ وانما ھی بشہرتہ صلی اللہ علیہ وسلم وتمکنہ فی تمام بسیط سنیہ بحسنہ
العلیۃ ومکارمہ البہیۃ التی لا یصلح احد فی العالمین لان یتصف بہا الا ھو

صلی اللہ علیہ وسلم اذ بھذہ الشھرۃ والتمکن صار حضورہ العلمی قریبا من حضورہ
البصری حتی اقیم ذالک فی الشرع مقامہ ھذا لیترتب بعض موقوفات ھذا علی
ذالک وبالجملۃ شھرۃ الممدوح وتمکنہ فی القلب مما یقرب حضورہ العلمی الی الحضور
البصری حتی یصلح لان یقوم ھو مقامہ ھذا ولذا لا تختص ھذہ الاقامۃ بالشرع
بل تحقق فی العرف وتتعارف فیما بین الشعراء والمداحین ایضا وتوضیح الکلام ان
الاقامتین وان کانتا مما احتیج الیہ فی الشرع تیسیرا عند ما اقتضتہ الضرورۃ الشرعیۃ
وھی تصحیح الصلوۃ والخطاب والنداء مثلا لکنھما تتفرقان من حیث ان
الاولی لکونھا فاقدۃ للمناسبۃ الظاھرۃ تکون مقصورۃ علی ما شرعھا الشارع
فیہ اذ المناسبۃ الغیر الظاھرۃ لا یعلمھا الا الشارع بخلاف الثانیۃ فانھا لکونھا
واجدۃ لھا بحیث صلحت بھا لان تکون فی کل ما تحققت فیہ الضرورۃ
الشرعیۃ لا تکون مقصورۃ علی ما شرعت ھی فیہ بل تحقق فی کل ما وجدت
فیہ الضرورۃ الشرعیۃ وان لم تکن ھی من الشارع صراحۃ فان الضرورۃ الشرعیۃ
اذا اجتمعت معھا المناسبۃ الظاھرۃ ووجد النظیر فی الشرع لاقتضت الاقامۃ
بلا کلفۃ وان لم تکن من الشارع صراحۃ لکنھا مع ھذا تکون شرعیۃ لانھا انما
تکون بسبب الضرورۃ الشرعیۃ وبسبب کون نظیرھا فی الشرع فصار وجودھا
من الشارع دلالۃ فتکون شرعیۃ بلا مریۃ کما ان المسائل الاجتھادیۃ صارت
شرعیۃ لاجل صیرورۃ وجودھا من الشارع دلالۃ وانما کانت الضرورۃ
الداعیۃ الی ھذہ الاقامۃ فیما لم تشرع فیہ صراحۃ شرعیۃ لان ضرورۃ توسیع
التعظیم النبوی بما لم یخالف الشرع شرعیۃ کما لا یخفی ثم الاقامۃ بالمقاربۃ عند

الضرورة الداعية اليها ليست مختصة بالحضورين بل صارت هى ضابطة
استعملها الفقهاء رحمهم الله تعالى فى مجاريها حيث جعلوا القيام عند ترك
القعدة الاولى فى الفرض كالقعود ان كان القائم قريبا منها حتى لم يوجبوا
سجدة السهو عليه وحكموا بعدم فساد الصلوة ان رجع الى القعدة فههنا قد تماثل
القيام والقعود بتقاربهما فى الصورة والحكم وجعلوه كالقيام ان كان قريبا منه
حتى اوجبوا سجدة السهو على القائم ان لم يرجع الى القعدة وحكموا بفساد الصلوة
ان رجع اليها فههنا قد صار القيام الناقص مماثلا للقيام الكامل فى الصورة
والحكم بسبب تقاربهما وتنقيح تلك الضابطة ان الاقامة عند الضرورة من
الشارع لا تخلوا اما ان تكون فيما لا يعقل اوتكون فيما يعقل فان كان الاول لكانت
الاقامة مقصورة على ما وقعت هى فيه من الشارع ولم تتجاوز عنه اصلا وان
كان الثانى لكانت هى متجاوزة عما وقعت فيه من الشارع والاقامة فى الحضورين
من القسم الثانى فتتجاوز عما وقعت هى فيه من الشارع تجاوزا شرعيا هذا
واذا دريت هذا فالان نرجع الى ما كنا بصدده فنقول ان كلا من الشهرة
النبوية والتمكن النبوى اللتين صار بهما الحضور النبوى العلمى قريبا من الحضور
النبوى البصرى حتى اقيم ذاك مقام هذا فى الشرع لغرض خاص باق الى الابد
فتكون مقاربة الحضورين باقية الى الابد ثم مع هذا اذا ذكرت فى المحفل
مدائحه العظيمة السطيعة وفضائله الفخيمة الرفيعة وذكرت احوال ولادته
ونسبه من ابتداء خلق نوره من نور الله جل شانه وعم نواله الى ما انتهى اليه
انتقالاته الزكية فى اصلاب ابائه النقية وبطون امهاته النقية وذكرت

الخوارق العجيبة التي احدثها الله تعالى حين الولادة وقبلها وملئت الافاق
سطوتها وذكر ما اهتمت به الملائكة عند ولادته من قيامهم صفوفا وغيرها
من تعظيماته صلى الله عليه وسلم ارتسمت بهذه الاذكار في الذهن صورته
العلمية التفصيلية التي تكون كاشفة لعظماته التي تظهر بها غاية عظمته المعدوم
نظيرها في عالم الامكان ارتساما قويا وتوجهت النفس بها اليه توجها وفيا
حتى تصير تلك الصورة بغاية تفصيليتها مرآة كاملة له صلى الله عليه وسلم
وكاشفة تامة له ويصير هو صلى الله عليه وسلم بمرآتيتها الكاملة وكشفها التام
له بالغا الى حد كأنك تراه وذلك لان المعلوم يكون تابعا في نقصان انكشافه وكماله لاجماليه
صورته العلمية وتفصيليتها فكلما ترقت صورته العلمية عن مرتبتها الاجمالية الى مرتبتها التفصيلية
زادت مرآتيتها له حسب ما يترقى فيترقى المعلوم في انكشافه وحضوره حسب ازدياد مرآتيتها له
فاذا بلغت صورة اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم الى نهاية مرتبة تفصيلية بقدر الوسعة
لصار هو صلى الله عليه وسلم بالغا الى حد كأنك تراه قطعا فيبلغ حضوره العلمي
بغاية قوته الى حد يقرب من حضوره البصري غاية القرب جدا فيكون قيام
ذالك مقام هذا شرعيا بالطريق الاولى وبالجملة اذا ذكرت كثرة مناقبه النسبية
والحسبية والتولديتا التي تكون توطية لذكر ولادته التي نفسها نعمة عظمى
فاقت على نعم العالمين كلها كما يستفاد من احاديث لولاك وذكرها يكون
مهتما بالشان ومقصودا اصليا من احتفال المولد كما يهدى اليه قوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث صارت النفس متأثرة بصورة تلك المناقب المرتسمة
في الذهن منتظرة لذكر ولادته البهية ومشتاقة اليه فعند ذلك اذا قال

الذاكر فتولد النبی صلی الله علیه وسلم تعلق هذا الحضور العلی القوی بالنبی
الاکرم القادم من العالم النورانی فی العالم الجسمانی فحینئذ یحضر النبی القادم
صلی الله علیه وسلم حضوراً علمیاً قویاً یقوم شرعاً مقام الحضور البصری بالطریق
الاولی فعند هذا ان قام تعظیماً من حصل له هذا الحضور لکان قیامه واقعاً
فی محله عند تاثره به واقتضاء علته الشرعیة الجامعة لشرائطه الشرعیة ایاه
لان ما هو حضور بصری حقیقة وان کان ههنا مفقوداً لکن ما هو حضور
بصری حکماً فی الشرع موجود ههنا فتحقق العلة الشرعیة مع جمیع شرائط اقتضائها
الشرعیة ههنا فیکون القیام المیلادی شرعیاً فیصح القیاس جداً وخلاصة الجواب
عن المناقشة الاولی ان الحضور النبوی العلمی الذی حصل لکل احد من المومنین
بالشهرة النبویة والتمثل النبوی فی قلوبهم لما کان فی الشرع مع کونه ناقصاً
حضوراً بصریاً حکماً فی بعض ما احتیج الیه فیه لکان هو بما یقویه ویکمله من
البیانات المیلادیة المؤثرة فی النفس تاثیراً قویاً حضوراً بصریاً حکماً فی الشرع
بالطریق الاولی فیتحقق معنیً ما کان شرطاً قد فقد صورةً تحققاً شرعیاً وبه
یصح القیاس بلا مریة ولکن اهل المحفل لاختلاف طبائعهم من حیث
کمال التاثر ونقصانه وسرعته وبطوئه بذکر الولادة النبویة وذکر المناقب التی
یکون توطیة له لا یتیسر لکل منهم ان یحصل کمال الحضور العلمی لهم فی وقت
واحد فلو ضیق امر القیام التعظیمی ولم یوسع بل جعل مقصوراً علی ما یقتضیه
طبعه من ترتبه علی کمال الحضور العلمی لکان بعض اهل المحفل قائمین و
بعضهم قاعدین ثم القائمون لا یکون قیامهم فی وقت واحد بل یکون

فی اوقات مختلفة علی طبق ما یحصل لهم کمال الحضور العلمی فی تلك
الاوقات فحینئذ یختل نظام القیام التعظیمی ویلزم به الهزل فی المحفل
الذی صار منعقدا للتعظیمات النبویة القولیة والفعلیة التی هی جد باسرها
فلاجل ذلك اقیم ذکر الولادة المسبوق بما هو توطیة له من ذکر المناقب
المذکورة مقام کمال الحضور العلمی فی ترتب القیام التعظیمی لان ذکرها المذکور
سبب اکثری لکمال الحضور العلمی والسبب الاکثری ربما یقام مقام مسببه
فی ترتب الحکم الا ترى الی ناقض الوضوء فانه وان کان هو الحدث حقیقة
لکن النوم لکونه سببا اکثریا له اقیم مقامه فی ترتب نقض الوضوء والی غیر ذلك
من الامثلة الکثیرة التی ذکرت تحت قاعدتها فی کتب اصول الفقه فاذا
قام الذکر المذکور مقام کمال الحضور العلمی وقام اهل المحفل کلهم عند
هذا الذکر قیاما تعظیمیا لانتظم القیام التعظیمی وقتا وجماعة فیبلغ به التعظیم
القیامی صحة وکمالا وثوابا کثیرا اما انه یبلغ به کمالا وثوابا کثیرا فلان التعظیم
النبوی الصادر من الجماعة یکون کاملا بالنسبة الی التعظیم النبوی الصادر من
المنفرد ولذا یکون ثواب ذلك کثیرا من ثواب هذا واما انه یبلغ به صحة فلان
القیام التعظیمی لما وقت بوقت الذکر المذکور ووقع عند هذا الذکر لکان
ترتبه علی علته الشرعیة فیکون شرعیا صحیحا واقعا فی محله ووقته بخلاف
ما کان قبل وقت الذکر فانه حینئذ لا یکون شرعیا لان علة شرعیته انما
هی ترتبه علی العلة الشرعیة بسبب اقتضائها وتاثر القائم بها واذا انتفی
الترتب انتفت الشرعیة بل یکون اختراعیا بدعیا هدرا باطلا لا یکون

القائم مثابا به اذ الثواب انما یترتب علیه بما یستفاد من قولہ تعالی و

من یعظم حرمات الله فهو خیر له عند ربه ومن یعظم شعائر الله فانها

من تقوی القلوب اذا کان شرعیا لان المراد بالتعظیم فی کلا القولین انما هو

تعظیم شرعی کما لا یخفی وهذا کالصلوة الفرضیة فان اداءها قبل وقتها یعد

هدرا باطلا ولذا یجب اعادتها اذا جاء وقتها لان اقتضاءها من الشارع بقوله

صلوا انما هو فی وقتها لا قبله فعلی هذا اذا ذکر احد البیانات المیلادیة قائما

من اولها الی اخرها فان قصد بقیامه التعظیم لکان مبتدعا جاهلا وان قصد

به الاعلان کما ان الخطباء والوعاظ یقصدونه بقیامهم لکان تارکا للقیام

التعظیمی وجاهلا محروما عنه بل کان لاغیا فی المحفل آتیا فیه بما یورث الی

نقصان ما هو الغرض من احتفال المولد وهذا لان الغرض من الاحتفال ان

تظهر العظمات النبویة اظهارا مطلقا سواء کان قولیا او فعلیا وسواء کان مقصودا

بالذات او مقصودا بالتبع بطریق التوطیة فاذا صدر منه قیام قبل وقت ان

یعظم به النبی صلی الله علیه وسلم لکان مُصدِرًا لفعل لا یکون تعظیما اصلا لا

تعظیما له صلی الله علیه وسلم کما هو ظاهر ولا تعظیما لبیانه لان تعظیم البیان انما

یتاتی اذا کان المبیّن علی هیئة الوقار والسکینة والشوکة والعظمة وهو انما

یحصل له اذا کان لابسا الثیاب فاخرة شرعیة وجالسا علی مقام مرتفع مزین

بزینة شرعیة اذ کل ذلک بل کل ما له دخل فی التعظیم النبوی الشرعی یجب

وقوعه فی المحفل وجوبا انتظامیا لاجل ان یبلغ فیه انتظام التعظیم النبوی الشرعی

الی کماله بقدر الوسعة وهذا کما ان انتظام المدرسة وغیرها یحتاج الی کل ما

يتوقف هو عليه فيجب وجوده فيهما وجوبا انتظاميا فعلى هذا ان صدر عنه
قيام عار عن التعظيم لكان لاغيابه فى المحفل لحصول الاعلان بجلوسه على مقام
مرتفع ومنجرا الى نقصان ما هو الغرض من احتفال المولد وهو ان يوتى فى
المحفل كل ما له دخل فى التعظيم النبوى الشرعى بقدر الوسعة ليبلغ به فى المحفل
انتظام التعظيم الى كماله بقدر الوسعة فبعد ما ظهر الحق يجب على منتظمى المحفل
وجوبا انتظاميا ان يمنعوا المبتلين عن ان يقوم قبل ذكر الولادة الشريفة منعا شديدا
بل يجب عليهم وجوبا شرعيا وانتظاميا ان يشددوا النكير على مبين يترك
ذكر الولادة الشريفة الذى هو اصل مقاصد المحفل وراسها فانه خائن فى اداء
حقوق المحفل التى جعل مؤتمنا فيها خيانة عظيمة ومحقر لما هو نعمة عظمى فاقت
على نعم العالمين كلها وبالجملة ان كل ما هو وقتى يجب ان يقع فى وقته ولا يصح
وقوعه قبله والا لم يكن وقتيا هذا خلف غاية ما فى الباب ان الوقتى ان
وجب وجوبا شرعيا كالصلوة الفرضية مثلا وجب وقوعه فى وقته وجوبا
شرعيا وان وجب وجوبا غير شرعى بل وجب وجوبا انتظاميا من جهة الانتظام
الدينى او الدنيوى وجب وقوعه فى وقته انتظاما كالقيام الميلادى فان
انتظام التعظيم به انما يتحقق اذا وقع حين الذكر المذكور فوجب وقوعه فى هذا
الوقت وجوبا انتظاميا ثم المعظم بماذا استعمل فى العرف كثيرا تعظيما لمعظم
لعده عرفا تاركه فى محل يكون التعظيم به متعارفا فيه محقرا وسيئ الادب جدا
الا ترى ان من قره القرآن فى محفل مستلقيا او كتب كتابا الى معظم معرى
عن القابه الفخيمة او عبر اسم معظم مجردا عن الحضرة والجناب والصاحب وغيرها